

# **القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨**

**بشأن قانون الجهاز المركزي للمحاسبات**

**ولائحة العاملين بالجهاز**

# الفهرس

## صفحة

## الموضوع

### ١ - القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨

١	..... بشأن إصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات .....
٣	..... الباب الأول : أهداف الجهاز ووظائفه والجهات الخاضعة لرقابته .....
٤	..... الباب الثاني : مبادرة الجهاز لاختصاصاته .....
١٤	..... الباب الثالث : التزامات الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .....
١٦	..... الباب الرابع : تقارير الجهاز .....
١٨	..... الباب الخامس : تشكيل الجهاز ونظام العاملين به .....
٢٠	..... الباب السادس : أحکام عامة .....
٢٢	..... ٢- تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة .....

### ٣ - مذكرة إيضاحية :

٢٩	..... بشأن قانون الجهاز المركزي للمحاسبات .....
٣٤	..... ٤ - ملحق رقم ١ القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ .....

### ٥ - مذكرة إيضاحية

٣٨	..... مشروع قانون بتعديل بعض أحکام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات ...
٤١	..... ٦ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩٩ بلاتحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات .....

## القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨

بشأن إصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات<sup>(\*)</sup>

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يعمل بالقانون المفق في شأن الجهاز المركزي للمحاسبات .

### (المادة الثانية)

تلغى القوانين أرقام ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات ، ٥٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ، و٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم علاقة الجهاز المركزي للمحاسبات بمجلس الشعب ، كما يلغى كل نص يخالف هذا القانون .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ من شوال سنة ١٤٠٨ هـ

( الموافق ٩ من يونيو سنة ١٩٨٨ م ) .

حسني مبارك

## قانون الجهاز المركزي للمحاسبات

### الباب الأول

#### أهداف الجهاز ووظائفه والجهات الخاضعة لرقابته

مادة ١ - «الجهاز المركزي للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تتبع رئيس الجمهورية ، وتهدف أساساً إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون ، كما تعاون مجلس الشعب في القيام بهما في هذه الرقابة ، وذلك على النحو المبين في هذا القانون» .<sup>(١)</sup>

مادة ٢ - يمارس الجهاز أنواع الرقابة الآتية :

١ - الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني .

٢ - الرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة .

٣ - الرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية .

مادة ٣ - يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية :

١ - الوحدات التي يتتألف منها الجهاز الإداري للدولة ، ووحدات الحكم المحلي .

٢ - الهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركته والنشأت والجمعيات التعاونية التابعة لأى منها في الأنشطة المختلفة بكافة مستوياتها طبقا للقوانين الخاصة بكل منها .

٣ - الشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام والتي يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥٪ من رأس المال .

(١) المادة ١ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ تابع «أ» -

فى ١١/٦/١٩٩٨

٤ - النقابات والاتحادات المهنية والعمالية :

٥ - الأحزاب السياسية والمؤسسات الصحفية القومية والصحف الحزبية .

٦ - الجهات التي تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز .

٧ - أي جهة أخرى تقوم الدولة بإعانتها أو ضمان حد أدنى للربح لها أو ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة .

مادة ٤ - يختص الجهاز أيضاً بفحص ومراجعة أعمال وحسابات أي جهة يعهد إليه براجعتها أو فحصها من رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب أو رئيس مجلس الوزراء ، ويببلغ الجهاز نتيجة فحصه إلى الجهات طالبة الفحص .

ولمجلس الشعب أن يكلف الجهاز المركزي للمحاسبات بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو أي جهاز تنفيذى أو إدارى أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو إحدى شركات القطاع العام أو الجمعيات التعاونية أو المنظمات الجماهيرية التي تخضع لإشراف الدولة أو أي مشروع من المشروعات التي تسهم فيها الدولة أو تتولى إعانتها أو تضمن حداً أدنى لأرباحها أو أي مشروع يقوم على التزام برفق عام أو أي عملية أو نشاط تقوم به إحدى هذه الجهات ، ويتولى الجهاز إعداد تقارير خاصة عن المهام التي كلفه بها المجلس متضمنة حقيقة الأوضاع المالية والاقتصادية التي تناولها الفحص .

كما يجوز للمجلس أن يكلف الجهاز بإعداد تقارير عن نتائج متابعته لتنفيذ الخطة وما تم تحقيقه من أهدافها ، وأن يطلب منه إبداء الرأي في تقارير المتابعة التي تعدتها وزارة التخطيط .

## الباب الثاني

### مباشرة الجهاز لاختصاصاته

مادة ٥ - يباشر الجهاز اختصاصاته في الرقابة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون على الوجه الآتي :

#### أولاً - في مجال الرقابة المالية :

١ - الرقابة على وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة الخدمية والأحزاب والنقابات والاتحادات .

وللجهاز على الأخص في سبيل تحقيق ذلك وتبعاً لطبيعة هذه الوحدات ما يلى :

(أ) مراقبة حسابات مختلف أجهزة الدولة في ناحيتي الإيرادات والمصروفات عن طريق قيامه بالمراجعة والتفتيش على مستندات ودفاتر وسجلات التحصيلات والمستحقات العامة والمصروفات العامة والثبت من أن التصرفات المالية والقيود المحاسبية الخاصة بالتحصيل أو الصرف تمت بطريقة سليمة وفقاً للقوانين ولللوائح المحاسبية والمالية المقررة والقواعد العامة للموازنة العامة .

(ب) مراجعة حسابات المعاشات والمكافآت وصرفيات التأمين والضمان الاجتماعي والإعانات والثبت من مطابقتها للقوانين ولللوائح المنظمة لها .

(ج) مراجعة القرارات الخاصة بشئون العاملين بالجهات المشار إليها بالمادة (٣) من هذا القانون فيما يتعلق بالتعيينات والمرتبات والأجور والترقيات والعلاوات وبدل السفر ومصاريف الانتقال وما في حكمها للثبت من مطابقتها للموازنة العامة والقوانين ولللوائح والقرارات .

( د ) مراجعة حسابات التسوية والحسابات الجارية والحسابات الوسيطة والتثبت من صحة العمليات الخاصة بها ، ومن أن أرقامها مقيدة في الحسابات وأنها مؤيدة بالمستندات القانونية .

( ه ) مراجعة السلف والقرض والتسهيلات الائتمانية التي عقدتها الدولة وما يقتضي ذلك من توريد أصل السلفة وفوائدها إلى خزانة الدولة في حالة الإقراض ، وكذا سداد الدولة في حالة الاقتراض .

( و ) مراجعة المنع والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو دولية للتأكد من اتفاقها مع القوانين واللوائح ومراعاتها للقواعد المعمول بها والشروط الواردة في اتفاقياتها أو عقودها .

( ز ) بحث حال المخازن وفحص دفاترها وسجلاتها ومستندات التوريد والصرف بها ، ودراسة أسباب ما يتلف أو يتكدس .

( ح ) فحص سجلات ودفاتر ومستندات التحصيل والصرف وكشف وقائع الاحتيال والإهمال والمخالفات المالية وبحث بواعثها وأنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها ، واقتراح وسائل علاجها .

( ط ) مراجعة الحسابات الختامية لمختلف الوحدات الحسابية وكذلك مراجعة الحسابات الختامية للموازنة العامة .

٢ - الرقابة على الهيئات العامة الاقتصادية والمؤسسات العامة وهيئة القطاع العام وشركاته والمنشآت والجمعيات التعاونية لأى منها والشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام والتي يساهم فيها شخص عام أو شركة قطاع عام أو بنك من بنوك القطاع العام با لا يقل عن ٢٥٪ من رأس المالها وكذلك المؤسسات الصحفية القومية والصحف الحزبية والنقابات والهيئات الأخرى المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون .

و مع عدم الإخلال بحق الشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام والمنصوص عليها في هذا البند أو بحق المؤسسات الصحفية القومية والحزبية في أن يكون لها مراقباً حسابات يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة لهذه الجهات وفقاً لأحكام هذا القانون وكذلك باعتباره مراقباً لحساباتها .

وتتضمن هذه الرقابة مراجعة الحسابات الختامية والمراكز المالية والميزانيات للجهات الخاضعة لرقابته للوقوف على مدى صحتها وتمثلها لحقيقة النشاط وذلك وفقاً للمبادئ والنظم المحاسبية المتعارف عليها مع ابداً، الملاحظات بشأن الأخطاء والمخالفات والقصور في تطبيق النظام المحاسبي الموحد وصحة دفاترها وسلامة اثباتاته وتوجيه العمليات المختلفة بها بما يتفق والأصول المحاسبية في تحقيق النتائج المالية السليمة .

وللجهاز على الأخص في سبيل تحقيق ذلك وتبعاً لطبيعة هذه الوحدات ما يلى :

(أ) بيان ما إذا كانت حسابات الوحدة محل المراجعة تتضمن كل ما تنص عليه القوانين والأنظمة من وجوب اثباته فيها ، وما إذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالي الحقيقي للوحدة محل المراجعة في ختام المدة المالية محل الفحص ، وما إذا كانت حسابات العمليات الجارية أو حساب الأرباح والخسائر أو حساب الإيرادات والمصروفات تعبر على الوجه الصحيح عن تلك الأعمال والأرباح والخسائر أو الإيرادات والمصروفات عن تلك المدة ، وذلك كله وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها .

(ب ) اعتماد إجراءات الجرد بالوحدة محل الفحص والمراجعة والإشراف عليه والتأكد من أن الجرد والتقويم قد تمَا وفقاً لهذه الإجراءات والأصول المرعية ، ويتعين الإشارة إلى كل تغيير يطرأ على أسس وطرق التقويم والجرد .

(ج ) ابداء الرأى فيما إذا كانت المخصصات التي كونتها الوحدة كافية لتغطية جميع الالتزامات والمسؤوليات والخسائر المحتملة مع بيان ما إذا كانت هناك احتياطيات لم تظهر في الميزانية .

(د ) ايضاح ما يكون قد وقع أثناء السنة المالية من مخالفات لأحكام القوانين والنظم على وجه يؤثر على نشاط الوحدة محل المراجعة أو على مركزها المالي أو على أرباحها مع بيان ما يكون قد اتخد في شأن ذلك ، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة عند اعداد الميزانية .

(ه ) التتحقق من مدى ملاعنة النظام المحاسبي وأنظمة الضبط والرقابة الداخلية للوحدة محل المراجعة والتأكد من سلامة توجيهه العمليات الحسابية والقيود بالدفاتر وعدم الالتزام بالمراجعة المستندية والدقترية وحدها بل يجب التتحقق من سلامة التصرفات ذاتها ومن اتباع النظم والقواعد العامة المقررة والتثبت من وجود الأصول الظاهرة بالدفاتر والسجلات ومن حقيقة قيمتها وأنها كانت قد سجلت أصلاً بسعر التكلفة وأنه يجري أهلتها بالقدر المناسب وكذلك التتحقق من صحة الإيرادات والمصروفات والالتزامات وجديتها .

( و ) مراجعة قرارات شئون العاملين فيما يتعلق بصحة التعيينات والمرتبات والأجور والترقيات والعلاوات وبدل السفر ومصاريف الانتقال والمرتبات الإضافية والحوافز والبدلات والمزايا العينية والنقدية وما في حكمها للتثبت من مطابقتها للموازنة والقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

( ز ) الاشتراك فى عمليات الجرد بخزان ومخازن الوحدات محل المراجعة كلما  
امكن ذلك ، كما يجب بين الحين والآخر أن يجرى مراقبو الحسابات جردا  
مفاجأة أو كلبا بهذه الجهات على أن يشار إلى نتائج هذا الجرد في تقارير  
المراجعة .

( ح ) اعتماد الاقرار الضريبي الخاص بالوحدة محل المراجعة ، وكذلك سائر  
الاقرارات التي تقدم إلى الجهات الحكومية وتستلزم مثل هذا الإجراء .

( ط ) مراعاة أصول المهنة والالتزام بواجباتها وأدابها ، وعلى الأخص :  
الكشف عن الواقع التي يعلمون بها أثناء تأدية مهامهم والتي لا تفصح عنها  
الحسابات والأوراق التي يشهدون بصحتها ، وذلك متى كان الكشف عن هذه  
الواقع أمرا لازما لكي تعبر هذه الحسابات والأوراق عن الواقع ، وكذلك  
الكشف عما علموه من نقص أو تحريف أو تويه في هذه الحسابات والأوراق  
أو من آية موانع من شأنها أن تؤثر على حقيقة المركز المالى أو حقيقة الأرباح  
والخسائر للوحدة محل المراجعة ، وعليهم مراعاة الأوضاع المهنية في الفحص  
والتحري عنه والم الحصول على الإيضاحات التي من شأنها أن تمكنهم من اكتشاف  
أى خطأ أو غش وقع في الحسابات .

#### ثانياً: في مجال تنفيذ الخطة وتقدير الأداء :

يباشر الجهاز في مجال تنفيذ الخطة وتقدير الأداء الرقابة على استخدام المال العام  
على أساس معايير الاقتصاد والكافية والفعالية ويباشر الجهاز بصفة خاصة في هذا المجال  
الاختصاصات التالية :

١ - متابعة وتقدير أداء الوحدات الخاضعة لرقابة الجهاز التي تباشر نشاطها في مجالى الخدمات والأعمال وذلك على مستوى الوحدة وعلى مستوى مجموعة الوحدات ذات النشاط التمايل ، وله في هذا المجال على الأخص :

(أ) متابعة تحقيق أهداف الإنتاج السلعي وإنتاج الخدمات كما ونوعا .

(ب) مراجعة عدد العاملين ونوعيات وظائفهم والأجور المدفوعة لهم ومقارنتها بما هو مقدر لها .

(ج) مراقبة الكفاية الإنتاجية للتأكد من تحقيق الزيادة المستهدفة في الكفاية الإنتاجية ومن عدم تجاوز مستلزمات الإنتاج للمعدلات المقررة ومراجعة أحجام الطاقة المستغلة فعلاً ومقارنتها بالطاقة الممكن استغلالها مقبسة على أساس التشغيل الكامل .

(د) مراقبة تكاليف الإنتاج والتحقق من تخفيضها طبقاً للخطط الموضوعة ومراجعة نسبة كل نوع من أنواع التكاليف إلى إجمالي التكاليف وقيمة الإنتاج .

(هـ) متابعة تنفيذ المشروعات لأهداف التصدير .

(ز) تتبع النتائج التي ترتب على تنفيذ مشروعات الخطة وتقدير هذه النتائج مع مقارنتها بالاستثمارات وتكلفتها والمواد المستخدمة فيها .

٢ - اعداد تقارير تفصيلية تتناول تقدير ما يتكتشف من نقاط ضعف أو اختلال أسرفت عنها تقارير المتابعة وتقدير الأداء عن الوحدات والأنشطة .

- ٣ - متابعة تنفيذ المشروعات الاستثمارية بالتكاليف المقدرة ، وطبقا للترقيت الزمني المحدد لها ، وعلى الوجه المحدد في الخطة .
- ٤ - متابعة وتقويم القروض والمنح المبرمة مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمنوحة من البنوك الأجنبية والمدionية مع العامل الخارجي .
- ٥ - متابعة حركات أسعار السلع والخدمات وخاصة السلع التموينية والاستهلاكية وغيرها ومقارنتها مع الأسعار في فترات سابقة .
- ٦ - تتبع التغيير في الاستهلاك القومي والادخار القومي والدخل القومي وأن التغيير يتم طبقا للخطة .
- ٧ - تتبع مدى نجاح الخطة في إقامة التوازن الاقتصادي بين القطاعات المختلفة واكتشاف مواطن الاختناق التي تمنع تنفيذ الخطة وتحقيق الأهداف المحددة .
- ٨ - تقوم الأرقام القياسية وغيرها من البيانات الرقمية وبصفة خاصة أرقام المجتمع الاقتصادية .
- ٩ - مراجعة السجلات المقرر إمساكها للخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وسجلات متابعة تنفيذها .

**ثالثا- في مجال الرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية :**

يختص الجهاز بفحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته في شأن المخالفات المالية التي تقع بها وذلك للتأكد من أن الإجراءات المناسبة قد اتخذت بالنسبة لتلك المخالفات وأن المسئولية عنها قد حدلت ، وتمت محاسبة المسؤولين عن ارتكابها ، ويعين موافقة الجهاز بالقرارات المشار إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها مصحوبة بكافة أوراق الموضوع ، ولرئيس الجهاز ما يأتى :

- ١ - أن يطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز - إذا رأى وجهاً لذلك - تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية ، وعلى الجهة المختصة بالحالة إلى المحاكمة التأديبية في هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثة أيام التالية .
  - ٢ - أن يطلب إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في شأن المخالفات المالية خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز إعادة النظر في قرارها ، وعليها أن توافق الجهاز بما اتخذته في هذا الصدد ، خلال الثلاثة أيام التالية لعلمها بطلب الجهاز .  
فإذا لم تستجب الجهة الإدارية لطلب الجهاز كان رئيسه خلال الثلاثة أيام التالية أن يطلب تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية ، وعلى الجهة التأديبية المختصة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثة أيام التالية :
  - ٣ - أن يطعن في القرارات أو الأحكام الصادرة من جهات التأديب في شأن المخالفات المالية ، وعلى القائمين بأعمال السكرتارية بالجهات المذكورة موافاة الجهاز بصورة من القرارات أو الأحكام الصادرة في شأن المخالفات المالية فور صدورها .
- رابعاً - في مجال مراقبة الشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام والتي يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام (أو بنت من بنوك القطاع العام بما يقل عن ٢٥٪ من رأس المال) :
- يتعين على الشخص العام المساهم أن يقدم إلى الجهاز التقرير السنوي لمراقبتي الحسابات خلال أسبوعين من تاريخ وروده له ، وكذلك أية بيانات أو قوانين أو مستندات تتعلق بالشركة المساهم فيها يطلبها الجهاز خلال شهرين من تاريخ طلبها وذلك لراجعتها وابداً الرأي فيها .

ويقوم الجهاز بارسال تقريره عن كل ذلك إلى الشخص العام المساهم وكذلك إلى الجهات الرسمية المعنية المسئولة خلال شهرين من تاريخ ورود تقرير مراقبى الحسابات والقوائم والمستندات والبيانات التى طلبتها .

مادة ٦ - لرئيس الجهاز تعين مراقبى حسابات من بين من يزاولون المهنة من خارج النطاق الحكومى لبنوك القطاع العام وللشركات المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة (٣) من هذا القانون وللجهات التى تنص قوانينها على ذلك ، ويبلغ مراقبوا الحسابات تقاريرهم إلى الجهاز وإلى تلك الجهات ، وللجهاز أن يعد تقريرا بلاحظاته ويرسله إلى الجهة المعنية لعرضه مع تقرير مراقبى الحسابات على الجمعية العامة .

مادة ٧ - يباشر الجهاز عمليات الفحص والمراجعة المنصوص عليها فى هذا القانون أما فى مقار الجهات التى تتواجد بها السجلات والحسابات والمستندات المزيدة لها ، وأما فى مقر الجهاز وفقا لما يراه رئيس الجهاز محققا للمصلحة العامة .

للجهاز الحق فى أن يفحص - عدا المستندات والسجلات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح - أى مستند أو سجل أو محاضر جلسات أو أوراق أخرى يراها لازمة للقيام باختصاصاته على الوجه الأكمل ، كما له الحق أيضا فى أن يطلب أية بيانات أو معلومات وايضاحات يرى أنها لازمة لمباشرة هذه الاختصاصات ، وله أن يحتفظ بما يراه من المستندات أو الوثائق أو السجلات أو الأوراق ، إذا طلبت عملية المراجعة ذلك ولحين الانتهاء منها .

للجهاز فى سبيل مباشرته لاختصاصاته المشار إليها فى هذا القانون حق المعاينة والتتفتيش على الأعمال والوحدات الخاضعة لرقابته .

مادة ٨ - يقوم الجهاز بفحص اللوائح الإدارية والمالية للتحقق من مدى كفايتها واقتراح وسائل تلائى أوجه النقص فيها .

- مادة ٩ - يباشر الجهاز اختصاصاته المبينة في هذا القانون بطريق العينة .. وله أن يباشر هذه الاختصاصات بطريق الفحص الشامل إذا دعت الحاجة إلى ذلك .
- مادة ١٠ - للجهاز حق الاتصال المباشر بالمسئولين المالين بمختلف مستوياتهم التابعين منهم لوزارة المالية أو غيرهم في الجهات الخاضعة لرقابته .
- مادة ١١ - يعتبر من المخالفات المالية في تطبيق أحكام هذا القانون ما يأتي :
- ١ - مخالفة القواعد والإجراءات المالية المنصوص عليها في الدستور والقوانين واللوائح المعول بها .
  - ٢ - مخالفة القواعد والإجراءات الخاصة بتنفيذ الموازنة العامة للدولة وبضبط الرقابة على تنفيذها .
  - ٣ - مخالفة القواعد والإجراءات الخاصة بالمشتريات والمبيعات وشئون المخازن وكذا كافة القواعد والإجراءات والنظم المالية والمحاسبية السارية .
  - ٤ - كل تصرف خاطئ عن عمد أو اهمال أو تقصير يترتب عليه صرف مبلغ من أموال الدولة بغير حق أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو غيرها من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو الاقتصادية .

كما يعتبر في حكم المخالفات المالية مايلي :

- (أ) عدم موافاة الجهاز بصورة من العقود أو الاتفاقيات أو المناقصات التي يقتضي تنفيذ هذا القانون موافقاته بها .

(ب) عدم موافاة الجهاز بالحسابات ونتائج الأعمال والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة أو بما يطلبه من أوراق أو بيانات أو قرارات أو محاضر جلسات أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها طبقاً للقانون .

مادة ١٢ - يعتبر من المخالفات الإدارية في تطبيق أحكام هذا القانون ما يأتي :

١ - عدم الرد على ملاحظات الجهاز أو مكاتباته بصفة عامة أو التأخر في الرد عليها عن المواعيد المقررة في هذا القانون بغير عذر مقبول ، ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجيز العامل المختص اجابة الغرض منها المماطلة أو التسويف .

٢ - عدم اخطار الجهاز بالأحكام والقرارات الإدارية الصادرة بشأن المخالفات المالية خلال المدة المحددة في هذا القانون .

٣ - التأخير دون مبرر في إبلاغ الجهاز خلال الموعود المحدد في هذا القانون بما تتخذه الجهة المختصة في شأن المخالفة المالية التي تبلغ إليها بمعرفة الجهاز .

### الباب الثالث

#### الالتزامات الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز

مادة ١٣ - على وزارة المالية موافاة الجهاز بالحسابات الختامية للدولة وبياناتها التفصيلية ومشروعات قوانين ربطها .

وعلى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز موافاته بميزانياتها وحساباتها الختامية وما يجري عليها من تسويات وتعديلات اضافية والحسابات المالية والربع سنوية والشهرية ونتائج الجرد السنوى للمخازن التابعة لها وتقارير الانجاز .

وكل ذلك في حدود المأمور المنصوص عليها في هذا القانون ، والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن المعايير العامة للدولة ولاتحاته التنفيذية ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولاتحاته التنفيذية .

مادة ١٤ - على ممثلى وزارة المالية لدى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والمسئولين المالين في هذه الجهات اخطار الجهاز بجميع الحالات التي يتضمن الصرف فيها مخالفة مالية وذلك خلال شهر من تاريخ وقوعها .

مادة ١٥ - على رؤساء الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز إبلاغه بوقائع الاختلاس أو السرقة أو التبديد أو الاتلاف أو الحريق أو الاهمال يوم اكتشافها ، وعليهم أيضا أن يوافقوا الجهاز بالقرارات الصادرة بشأنها قور صدورها .

مادة ١٦ - على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز موافاته بالبيانات والمؤشرات اللازمة لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء طبقا للنظم والتمازج التي يدها الجهاز .

وتلتزم الجهات التي تقوم بتنفيذ مشروعات استثمارية بمعرفة الجهاز بصورة من دراسة الجدوى لكل مشروع استثماري وكذلك بأية تعديلات تطرأ على هذه الدراسة وأسبابها أثناء تنفيذ المشروع .

مادة ١٧ - على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز أن ترد على ملاحظاته خلال شهر من تاريخ إبلاغها بها .

## الباب الرابع

### تقارير الجهاز

مادة ١٨ - يقدم الجهاز التقارير الآتية عن :

- ١ - ملاحظاته التي أسفرت عنها عمليات الرقابة المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون ، ويرسلها إلى رؤساء الوحدات التي تخصها .
- ٢ - نتائج مراجعة الحسابات الختامية لتنفيذ موازنات الوحدات الحسابية الواردة في البند (١) من المادة (٢) من هذا القانون ويرسلها إلى وزارة المالية وإلى تلك الوحدات خلال شهرين من تاريخ تسلمه لكل حساب ختامي أو ميزانية .
- ٣ - نتائج مراجعة الميزانية والقوائم والحسابات الختامية للوحدات الواردة في البند (٢) من المادة (٣) من هذا القانون ويرسلها إلى وزارة المالية وإلى تلك الوحدات والجهات الرئاسية المعنية خلال شهرين من تاريخ تسلمه لكل منها .

ويجب أن تتضمن هذه التقارير على وجه الخصوص الملاحظات التي أسفرت عنها المراجعة وما اتخذ بشأنها وما إذا كان الجهاز قد حصل على كل الإيضاحات والبيانات التي رأى ضرورة الحصول عليها ، وما إذا كانت الميزانية والحسابات الختامية تعبر بوضوح عن حقيقة المركز المالي للوحدة وعن حقيقة فائضها أو عجزها في نهاية العام .

كذلك يجب أن تتضمن التقارير طريقة الجرد والتقويم التي اتبعتها الوحدة ومدى التحقق من سلامتها وموافقتها للإجراءات التي اعتمدها الجهاز والأصول المرعية .

كما ينبغي الإشارة في التقرير إلى كل تغيير يطرأ على أساس وطرق التقويم أو الجرد ، وأثر ذلك على نتائج الحسابات .

ويجب عرض ملاحظات الجهاز على مجالس الإدارة المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغها .

ويقع باطلاق كل قرار تتخذه الجمعيات العامة أو مجالس الادارة المشار إليها والمعقدة للنظر في اقرار الميزانيات والحسابات الختامية للوحدات سالفه الذكر مالم يعرض ويناقش معها تقارير الجهاز عنها .

٤ - « ملاحظاته على الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة ، ويرسل التقرير - في موعد لا يجاوز شهرين من تاريخ ورود الحساب الختامي كاملاً للجهاز من وزارة المالية - إلى رئيس الجمهورية وإلى مجلس الشعب ، كما يرسل الجهاز نسخة من التقرير إلى وزارة المالية»<sup>(١)</sup> .

٥ - متابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٥) من هذا القانون ، كذا يعد تقريرا عن كل سنة مالية في هذا المجال ويرسل هذه التقارير إلى مجلس الشعب وإلى الجهات المعنية .

ويقدم الجهاز إلى رئيس الجمهورية وإلى مجلس الشعب وإلى رئيس مجلس الوزراء تقارير سنوية عن النتائج العامة لرقابته أو أية تقارير أخرى يدها . كما يقدم الجهاز إلى مجلس الشعب أية تقارير يطلبها منه .

---

(١) البند ٤ مستبدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

## الباب الخامس

### تشكيل الجهاز ونظام العاملين به

- مادة ١٩ - يشكل الجهاز من رئيس ونائب ووكلاً للجهاز وأعضاء فنيين :  
ويضع مكتب الجهاز الهيكل التنظيمي للجهاز ويحدد وحداته الرئيسية والمساعدة ،  
ويصدر بهذا الهيكل قرار من رئيس الجهاز .
- مادة ٢٠ - « يصدر بتعيين رئيس الجهاز قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات  
قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مائلة متضمنا معاملته المالية ، ويعامل من حيث المعاش  
وفقاً لهذه المعاملة .
- ولا يجوز إعفاءه من منصبه ، ويكون قبول استقالته بقرار من رئيس الجمهورية .  
وتسري في شأن اتهام ومحاكمة رئيس الجهاز القواعد المقررة في قانون محاكمة الوزراء ».
- مادة ٢١ - يعين نائب رئيس الجهاز بقرار من رئيس الجمهورية متضمنا معاملته  
المالية ويعامل من حيث المعاش وفقاً لهذه المعاملة .
- مادة ٢٢ - يشرف رئيس الجهاز على أعمال الجهاز الإدارية والمالية والفنية ، وعلى  
العاملين به ، ويصدر القرارات الالزمة لتنظيم وإدارة أعماله ويعاونه في ذلك نائب  
الرئيس ، ويمثل الجهاز أمام القضاء وفي علاقاته بالغير ، وفي حالة غيابه أو خلو منصبه  
يحل محله أقدم النائبين .

---

(١) المادة ٢٠ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

مادة ٢٣ - يشترط في العضو الفني أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي أو ما يعادله يتفق وطبيعة العمل الرقابي للجهاز .

مادة ٢٤ - يشكل مكتب الجهاز من رئيس الجهاز ونائبه وأقدم الوكلاه .

ويجتمع المكتب بدعوة من رئيسه وبحضوره ، وتصدر قراراته بأغلبية الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجع رأي الجانب الذي منه الرئيس .

وإذا نقص عدد المكونين للمكتب عن أربعة يستكمل العدد من الوكلاه حسب أقدميتهم .

وعارض المكتب الاختصاصات المقررة له في هذا القانون وفي لائحة العاملين بالجهاز .

مادة ٢٥ - لا يجوز لرئيس الجهاز أو نائبه أو وكلائه أن يقوموا بأى عمل آخر بمرتب أو بكافأة بأية صورة كانت سواء من خزانة الدولة أو من أية جهة أخرى .

(١) « ولا يسرى ذلك بالنسبة للمساهمة في المجالات البحثية والعلمية وأعمال التدريب بشرط الحصول على تصريح يصدر من رئيس الجهاز ، ويكون صدور التصريح لرئيس الجهاز من رئيس الجمهورية » .

ولا يجوز لهم مزاولة مهنة حرفة أو القيام بأى عمل محاري أو صناعي أو مالى أو أى عمل آخر يتعارض ومقتضيات وظائفهم أو يمس الاستقلال الواجب .

كما يحظر على أى منهم أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايسها عليها أو أن يحصل على أية ميزة خاصة في التعامل مع القطاع العام أو أية جهة تخضع لرقابته ولا يسرى هذا الحظر في التعامل الذي يتم طبقاً لقواعد عامة تسرى على الكافة .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٢٥ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

مادة ٢٦ - لا يجوز لمديرى إدارات مراقبة الحسابات ونوابهم ومراقبى الحسابات بها أن يجمعوا بين وظائفهم وبين أى عمل آخر كما لا يجوز لهم مباشرة أعمال أو أداء خدمات للغير بأجر أو بغير أجر .

كما يحظر تعيينهم فى الجهات محل رقابة الإدارات التى عملوا بها إلا بعد مضى ثلاث سنوات على تركهم العمل فى إدارة مراقبة حسابات تلك الجهات .

## الباب السادس

### أحكام عامة

مادة ٢٧ - يكون لرئيس الجهاز السلطات المخولة للوزير ولوزير المالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الجهاز وفى تنظيمه وإدارة أعماله .

كما يمكن له السلطات المخولة للوزير المختص بالتنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وذلك بالنسبة للجهاز والعاملين به .

(١)

مادة ٢٨ - يكون للجهاز موازنة مستقلة وتدرج رقما واحدا فى موازنة الدولة .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٢٧ ألغيت بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(١)

ووضع مكتب الجهاز القواعد الخاصة بتنظيم حسابات الجهاز ونظام الصرف والمدرو ،  
وغير ذلك من الشئون المالية والإدارية .

(٢) مادة ٢٩ - « تنظم شئون العاملين بالجهاز لائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس  
الجمهورية بناء على اقتراح رئيس الجهاز وتتضمن قواعد منح المرتبات والتعويضات  
والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة ، وجميع القواعد المتعلقة بشئونهم .

وفيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يستمر العمل بلائحة العاملين الصادرة بقرار  
مجلس الشعب بجلسة ١٤/١١٩٩٢ المعدلة بقرار مجلس الشعب بجلسة ١٠/٤/١٩٩٥ ،  
إلى أن تصدر اللائحة الجديدة .

(١) الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٢٨ ألغتها بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(٢) المادة ٢٩ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

## تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة

ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

عن الاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو / توفيق عبده إسماعيل

بشأن إصدار قانون موحد للجهاز المركزي للمحاسبات

القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٨ (\*)

أحال المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٨٧/٧/٤ الاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو / توفيق عبده إسماعيل بشأن إصدار قانون موحد للجهاز المركزي للمحاسبات إلى لجنة مشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس ولقد عقدت اللجنة اجتماعاً لهذا الغرض بتاريخ ١٩٨٧/٧/٧ ، حضره الأستاذ فخرى عباس نائب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ، والأستاذ فؤاد عبد الوهاب وكيل الجهاز لشئون مجلس الشعب .

وبعد أن استعرضت اللجنة الاقتراح بمشروع قانون المقدم ، ومذكرته الإيضاحية واستعادت نظر أحكام الدستور وأطلعت على القوانين الآتية :

- القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية .

- القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات .

- القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها .

- القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب وتعديلاته .

---

(\*) النشرة التشريعية عدد يونيو سنة ١٩٨٨

- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والقوانين المعدلة له .
- القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .
- القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم علاقة الجهاز المركزي للمحاسبات مجلس الشعب .
- القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية .
- القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركته .

وبعد أن أطلعت اللجنة أيضاً على لائحة العاملين بالجهاز الصادرة بقرار مجلس الشعب بجلسة ١٩٧٥/٧/٦ ، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة بقرار المجلس بجلسة ١٩٧٩/١٠/١٦ ، وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٤٩ لسنة ١٩٦٤ ، وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٥ ، وبعد أن استمعت اللجنة إلى الإيضاحات التي أدلّى بها السيد العضو مقدم الاقتراح بم مشروع قانون وإلى ما أدلّى به السيدان مندوبي الجهاز المركزي للمحاسبات من بيانات ، وإلى ما دار حول الاقتراح بم مشروع قانون من مناقشات السادة الأعضاء تورد تقريرها عنه فيما يلى :

ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مهامه و اختصاصاته كهيئه مستقلة ملحقة ب مجلس الشعب تعاونه في الرقابة على المال بقتضي العديد من القوانين وهي القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ، والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم علاقة الجهاز المركزي

للمحاسبات بمجلس الشعب ، ووفقاً للائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة بقرار المجلس بجلسته في ١٦/١٠/١٩٧٩ ، والقرارات الجمهورية رقمي ١٣٤٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن تحديد وحدات الجهاز اختصاصات كل منها و٥٢٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥

كما أن هناك قوانين خاصة بجهات أخرى رتبت للجهاز اختصاصات والتزامات أخرى أهمها القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية ، والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العامة والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركته .

ويتبين مما تقدم أن اختصاصات الجهاز تحكمها قوانين وقرارات جمهورية عديدة متباينة ، وأيضاً في لوائح متفرقة لذلك فقد جاء الاقتراح بمشروع القانون المعروض مستهدفاً تجميع هذه الاختصاصات في قانون واحد .

ويتضمن هذا الاقتراح ستة أبواب تنظم خمساً وأربعين مادة على النحو التالي :

أولاً - الباب الأول ويشتمل أربع مواد ، ويتناول أهداف الجهاز ووظائفه والجهات محل رقابته وتحدد المادة الأولى منه شكل الجهاز وفقاً للتوصوص الواردة في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ مع التأكيد على تبعه بالشخصية الاعتبارية العامة وذلك استكمال لاستقلاليته التي يستهدفها الاقتراح بمشروع القانون .

كما تتناول المادة الثانية أنواع الرقابة التي يباشرها الجهاز وفقاً لما يجري عليه العمل

وتحدد المادة الثالثة الجهات التي تناط بالجهاز اختصاصات بشأنها بمقتضى القوانين  
الخالية مع إضافة النقابات العامة والاتحادات إلى هذه الجهات باعتبار أموالها من الأموال  
العامة وذلك إعمالا لما نصت عليه المادة ٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن  
حماية المال العام ، فضلا عن أن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات  
العامة نص في المادة ٦٨ منه على أن يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بغير مقابل  
مراجعة حسابات الاتحاد العام لنقابات العمال والمنظمات النقابية الأخرى بكافة أنواعها  
وذلك بناء على طلب الوزير المختص أو الاتحاد العام لنقابات العمال وبالإضافة إلى ذلك  
فإن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة بقراره بجلسة ١٩٧٩/١٠/١٦ نصت على  
أن للمجلس أن يكلف الجهاز بمراجعة المنظمات الجماهيرية والتي يقصد بها الاتحادات  
والنقابات العامة .

كما أضيفت إلى اختصاصات الجهاز مراجعة المنح والتبرعات بمقتضى القرار  
الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن الضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات  
وتبرعات المقدمة من جهات أجنبية حيث نص في المادة السادسة منه على أن «يخطر  
الجهاز بالحسابات الختامية لهذه وأوجه إنفاقها» .

وتحدد المادة الرابعة اختصاصات أخرى للجهاز يتم مباشرتها بناء على تكليف من  
بعض الجهات بالتطبيق لما هو منصوص عليه في القانونين رقمي ١٢٩ لسنة ١٩٦٤  
و٣٤ لسنة ١٩٧٥

ثانيا - الباب الثاني ويتضمن ثمانى مواد يتناول اختصاصات الجهاز وطرق  
مبادرتها كما وردت في القانونين رقمي ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ و٤٤ لسنة ١٩٦٥ وفي  
القرارين الجمهوريين رقمي ١٣٤٩ لسنة ١٩٦٤ و٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٥

وقد تم إيضاح وتأكيد اختصاصات الجهاز بشأن الرقابة القانونية على القرارات  
الصادرة في شأن المخالفات المالية التي تقع في الجهات محل رقابة الجهاز ومن بينها  
وحدات القطاع العام حيث إن اختصاصاته المنصوص عليها في القرار الجمهوري رقم ١٣٤٩

لسنة ١٩٦٤ بشأن التعقيب على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية بالنسبة لهذه الوحدات كانت محل خلاف معها بالرغم من أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام نص في المادة ٩٠ منه على أن «يعتبر العامل محالاً للمحاكمة من تاريخ طلب الجهة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية».

ثالثاً - الباب الثالث ويتضمن خمس مواد تتناول تحديد التزامات الجهات محل رقابة الجهاز كما وردت في القوانين أرقام ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات ، والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون الموازنة العامة للدولة والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن قانون المحاسبة الحكومية ولاتهته التنفيذية ، والقرار الجمهوري رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٥ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥

رابعاً - الباب الرابع ويتضمن مادتين تتناولان التقارير التي يدها الجهاز بنتيجة مباشرته لاختصاصاته الرقابية ومواعيد تقديمها والجهات التي تقدم لها وفقاً لما هو منصوص عليه في الدستور وفي القانونين رقمي ١٢٠ لسنة ١٩٦٤ و٥٣ لسنة ١٩٧٣ واللائحة الداخلية لمجلس الشعب .

خامساً - الباب الخامس ويشتمل على عشرين مادة ويتناول كيفية تعيين رئيس الجهاز ومعالجة خلو منصبه كما نصت عليهما أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم علاقة الجهاز ب مجلس الشعب واللائحة الداخلية لمجلس الشعب .

كذلك يتناول هذا الباب كيفية تعيين نواب رئيس الجهاز وفقاً لما نص عليه القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ مع إيضاح معاملتهم المالية ، وذلك وفقاً لما يجرى عليه العمل الآن حيث إن نواب رئيس الجهاز يعينون بدرجة وزير وتتضمن موازنة الجهاز درجاتهم وعلى ذلك فلن يترب على هذا الإيضاح أية أعباء مالية يتم تحمل موازنة الجهاز بها .

كما يتضمن هذا الباب أيضاً كيفية تعيين وكلاء الجهاز وأعضائه من الفنيين وباقى العاملين به على نحو ما ورد بلائحة العاملين بالجهاز الصادرة بقرار مجلس الشعب بجلسته المعقودة فى ١٩٧٥/٧/٦ ، وذلك مع النص على أن تكون الترقية من الفئة الثانية فما فوقها بالاختيار للكفاية والخبرة والصلاحية وفقاً لما هو منصوص عليه بهذه اللائحة مع إضافة عبارة دون التقيد بالأقدمية وذلك تأكيداً على أن الترقية بالاختيار تكون أساساً دون التقيد بالأقدمية وذلك نظراً لتتنوع التخصصات المطلوبة لشغل مختلف وظائف الجهاز وبما يتفق مع طبيعة عمل هذه الوظائف .

ويتضمن هذا الباب أيضاً الحصانات المقررة للعاملين به والأعمال المحظورة عليهم ونظم التحقيق معهم والعقربات التي يجوز توقيعها عليهم والسلطات المختصة بتوقيعها وذلك على النحو الوارد بلائحة العاملين بالجهاز مع إدخال تعديل طفيف على نص الفقرة الأولى من المادة ٣١ من الاقتراح بمشروع قانون المعرض والتى تقضى بأن أعضاء الجهاز من وظيفة مراقب وما فوقها غير قابلين للعزل ، ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أو فقد أسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحية ، أحيل إلى المعاش أو نقل إلى وظيفة أخرى معادلة وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه رئيس الجهاز .

ويتمثل التعديل المشار إليه في حذف عبارة «بعد موافقة مجلس التأديب» من نهاية هذه الفقرة ، وذلك لطول الفترة التي يستغرقها مجلس التأديب في مثل هذه الحالات وبعد إجراء التحقيق اللازم لإثبات فقد الثقة والاعتبار .

سادساً - الباب السادس ويضم ست مواد تتناول اختصاصات رئيس الجهاز المنصوص عليها في القانونين رقمي ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ و٣١ لسنة ١٩٧٥ وفي القرار الجمهوري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٠ بشأن تفويض رئيس الجهاز في الترخيص بسفر العاملين به إلى الخارج .

كما يحدد هذا الباب شكل موازنة الجهاز وكيفية إدراجها الموازنة العامة للدولة وكيفية إعداد الحساب الختامي للجهاز وكذلك حساباته الأخرى على النحو المنصوص عليه في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ وفي اللائحة الداخلية لمجلس الشعب فيما يختص بكيفية إعداد حسابات المجلس ، وذلك لإعداد حسابات الجهاز بذات الكيفية باعتبار الجهاز هيئة مستقلة ملحقة بمجلس الشعب وفقاً للتأشيره الخاصة بموازنة الجهاز والتي تقضي بأن يضع رئيس الجهاز باعتباره هيئة مستقلة ملحقة بمجلس الشعب وأسوة به القواعد الخاصة بإعداد حسابات الجهاز وتنظيمها ومراقبتها ونظام الصرف والجرد وكيفية إعداد الحساب الختامي السنوي واعتماده ، وغير ذلك من الشئون المالية والإدارية وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

كما تضمن هذا الباب نصاً يقضى بأن يسرى على العاملين بالجهاز لاتعة تنظم شئونهم وتتضمن الحصانات المقررة لضمان استقلالهم والمزايا والبدلات التي يجوز منحها لهم وقواعد تأديبهم وتصدر بقرار من مجلس الشعب له قوة القانون وهو الوضع القائم حالياً إعمالاً لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ . وقد تضمن هذا الباب أيضاً نصاً جديداً يقضى بأن يسرى على العاملين بالجهاز أية زيادات في المرتبات أو تعديلات تقررها الدولة للعاملين المدنيين بها وللعاملين بهيئات القطاع العام والشركات التابعة لها وللعاملين بمختلف الكادرات الخاصة وبذلك تتحقق المساواة بين العاملين بالجهاز وبين باقي العاملين بالدولة في هذا الشأن .

واللجنة إذ تعرض تقريرها على المجلس الموقر ، ترجو الموافقة عليه وعلى الاقتراح مشروع قانون بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

دكتور / حلمي محمود نمر

## مذكرة إيضاحية

### بشأن قانون الجهاز المركزي للمحاسبات

يمارس الجهاز المركزي للمحاسبات اختصاصاته كهيئة مستقلة ملحقة بمجلس الشعب  
تعاونه في الرقابة على المال العام وفقاً لعدة قوانين ، هي القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤  
بشأن إصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن  
تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة  
لها ، والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم علاقة الجهاز المركزي للمحاسبات  
بمجلس الشعب ، ووفقاً للائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادر بقرار المجلس بجلسته في  
١٩٧٩/١٠/١٦ ، والقرارين الجمهوريين رقمي ١٣٤٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن تحديد وحدات  
الجهاز واحتياطاته كل منها و٤٠٥ لسنة ١٩٦٥ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم  
٤٤ لسنة ١٩٦٥

كما أن هناك قوانين خاصة بجهات أخرى ترتتب للجهاز احتياطاته والتزاماته أخرى  
أهمها القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم  
التأديبية ، والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والقوانين المعدهله له ،  
والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن المعاشرة العامة للدولة ، والقانون رقم ٣٥  
لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن  
المحاسبة الحكومية والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركته .

ويتضح من ذلك أن احتياطات الجهاز متباينة في قوانين عديدة ، لذلك روى  
تسهيلاً لعمله تجميع هذه الاحتياطات في مشروع القانون المرفق .

يتضمن هذا المشروع ستة أبواب على النحو التالي :

- ١ - الباب الأول ويتناول أهداف الجهاز ووظائفه والجهات محل رقابته  
في أربعة مواد ، حددت المادة الأولى منه شكل الجهاز وفقاً للنصوص

الواردة في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ مع التأكيد على ت المتعلقة بالشخصية الاعتبارية العامة وذلك استكمالاً لاستقلاليته التي هدف إليها المشروع من الأصل .

كما تناولت المادة الثانية أنواع الرقابة التي يباشرها الجهاز وفقاً لما يجري عليه العمل حالياً به .

وكذلك حددت المادة الثالثة الجهات التي يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة لها كما وردت في القوانين الحالية مع إضافة النقابات العامة والاتحادات إلى هذه الجهات باعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ١١٩ من قانون العقوبات والمادة ٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية المال العام ، فضلاً عن أن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية نص في المادة ٦٨ على أن يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بغير مقابل مراجعة حسابات الاتحاد العام لنقابات العمال والمنظمات النقابية الأخرى بكافة أنواعها وذلك بناء على طلب الوزير المختص أو الاتحاد العام لنقابات العمال . بالإضافة إلى أن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة بقراره بجلسة ١٦/١٠/١٩٧٩ نصت على أن يكلف الجهاز بمراجعة المنظمات الجماهيرية والتي يقصد بها الاتحادات والنقابات العامة .

وكذلك تم إضافة مراجعة المنح والتبرعات إلى اختصاصات الجهاز حيث إن القرار الجمهوري رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن الضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية نص في المادة السادسة منه على أن يخطر الجهاز بالحسابات الختامية لهذه المنح وأوجه إنفاقها .

كما أن المادة الرابعة حددت اختصاصات أخرى للجهاز يتم مباشرتها بناء على تكليف من بعض الجهات وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون رقمي ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ و ٣٠ لسنة ١٩٧٥

٢ - الباب الثاني ويتضمن ثمانى مواد تتناول اختصاصات الجهاز وطرق مبادرتها كما وردت فى القانونين رقمى ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ و٤٤ لسنة ١٩٦٥ والقرارين الجمهوريين رقمى ١٣٤٩ لسنة ١٩٦٤ و٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٥

وقد تم إيضاح وتأكيد اختصاصات الجهاز بشأن الرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية التي تقع في الجهات محل رقابة الجهاز ومن بينها وحدات القطاع العام حيث إن اختصاصاته المنصوص عليها في القرار الجمهوري رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن التعقيب على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية بالنسبة لهذه الوحدات كانت محل خلاف معها على الرغم من أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام نص في المادة ٩٠ منه على أن يعتبر العامل محالاً للمحاكمة من تاريخ طلب الجهة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية .

٣ - الباب الثالث ويتضمن خمس مواد تتناول التزامات الجهات محل رقابة الجهاز كما وردت في القوانين أرقام ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات ، والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون الموازنة العامة للدولة والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن قانون المحاسبة الحكومية ولاتهته التنفيذية والقرار الجمهوري رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٥ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥

٤ - الباب الرابع ويتضمن مادتين تتناول التقارير التي يدها الجهاز بنتيجة مبادرته لاختصاصاته الرقابية ومواعيد تقديمها والجهات التي تقدم لها وفقاً لما هو منصوص عليه في الدستور والقانونين رقمى ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ و٥٣ لسنة ١٩٧٣ واللائحة الداخلية لمجلس الشعب .

٥ - الباب الخامس ويتضمن عشرين مادة تتناول كيفية تعيين رئيس الجهاز ومعالجة خلو منصبه كما نصت عليها أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم علاقة الجهاز بمجلس الشعب واللائحة الداخلية لمجلس الشعب .

كذلك تناولت هذه المواد كيفية تعيين نواب رئيس الجهاز وفقاً لما نص عليه القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ مع إضافة معاملتهم المالية في مشروع القانون المقترن بذلك وفقاً لما يجري عليه العمل الآن حيث إن نواب رئيس الجهاز يعينون بدرجة وزير وتتضمن موازنة الجهاز درجاتهم وبذلك لن يتربّ على تضمين القانون معاملتهم المالية أية أعباء مالية إضافية يتم تحمّيل موازنة الجهاز بها .

وقد تضمنت هذه المواد أيضاً كيفية تعيين وكلاء الجهاز وأعضائه الفنيين ويأتي العاملين به على نحو ما ورد بلائحة العاملين بالجهاز الصادرة بقرار مجلس الشعب بجلسته المعقودة في ١٩٧٥/٧/٦ ، مع النص على أن تكون الترقية من الفئة الثانية فما فوقها بالاختيار للكفاءة والخبرة والصلاحية وفقاً لما هو منصوص عليه بلائحة مع إضافة دون التقييد بالأقدمية وذلك تأكيداً على الترقية بالاختبار تكون أساساً دون التقييد بالأقدمية ونظرًا لتنوع التخصصات المطلوبة لشغل مختلف وظائف الجهاز رعاً يتفق مع طبيعة عمل هذه الوظائف .

كما تضمنت تلك المواد أيضاً الحصانات المقررة للعاملين به والأعمال المحظورة عليهم ونظم التحقيق معهم والعقوبات التي يجوز تقييعها عليهم والسلطات المختصة بتوقيعها وذلك على النحو الوارد بلائحة العاملين بالجهاز مع إدخال تعديل طفيف على نص الفقرة الأولى من المادة ٣١ من المشروع المقترن والتي تقضي بأن أعضاء الجهاز من وظيفة مراقب وما وفقها غير قابلين للعزل ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبها الوظيفة أو فقد أسباب الصلاحية لأدانتها لغير الأسباب الصحيحة ، أحيل إلى المعاش أو نقل إلى وظيفة أخرى معادلة وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ما يعرضه رئيس الجهاز .

والتعديل المشار إليه يتمثل في حذف «بعد موافقة مجلس التأديب» من نهاية هذه الفقرة وذلك لطول الفترة التي يستغرقها مجلس التأديب في مثل هذه الحالات وبعد إجراء التحقيق اللازم لإثبات فقد الثقة والاعتبار .

٦ - الباب السادس ويتضمن ستة مواد تتناول اختصاصات رئيس الجهاز المنصوص عليها في القانونين رقمي ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ و٣١ لسنة ١٩٧٥ والقرار الجمهوري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٠ بشأن تفويض رئيس الجهاز في الترخيص بسفر العاملين به إلى الخارج. وكذلك تضمنت هذه المواد شكل موازنة الجهاز وكيفية إدراجها بالموازنة العامة للدولة وكيفية إعداد حسابه الختامي وحسابات الجهاز على النحو المنصوص عليه في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ وفي اللائحة الداخلية لمجلس الشعب فيما يختص بكيفية إعداد حسابات المجلس ، وذلك لإعداد حسابات الجهاز بنفس الكيفية باعتبار الجهاز هيئة مستقلة ملحقة بمجلس الشعب وفقاً للتأشيرة الخاصة بموازنة الجهاز المركزي والتي تقضي بأن يضع رئيس الجهاز باعتباره هيئة مستقلة ملحقة بمجلس الشعب وأسوة به القواعد الخاصة بإعداد حسابات الجهاز وتنظيمها ومراقبتها ونظام الصرف والجرد وكيفية إعداد الحساب الختامي السنوي واعتماده ، وغير ذلك من الشئون المالية والإدارية وذلك التقيد بالقواعد الحكومية .

كما تضمنت هذه المواد نصاً يقضي بأن يسرى على العاملين بالجهاز لائحة تنظم شئونهم وتتضمن المصالنات المقررة لضمان استقلالهم والمزايا والبدلات التي يجوز منحها لهم وقواعد تأديبهم وتصدر بقرار من مجلس الشعب له قوة القانون وهو الوضع القائم حالياً إعمالاً لحكم المادة الخامسة من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٥ . وقد تضمنت أيضاً نصاً جديداً يقضي بأن يسرى على العاملين بالجهاز أية زيادات في المرتبات أو تعديلات تقررها الدولة للعاملين المدنيين بها والعاملين ب الهيئة القطاع العام والشركات التابعة لها وللعاملين بمختلف الكادرات الخاصة وذلك حتى يتتساوى العاملون بالجهاز مع باقي العاملين بالدولة في هذه الحالة .

## ملحق رقم (١)

القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة  
ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية  
عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون  
الجهاز المركزي للمحاسبات

أحال الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بتاريخ ٦ من يونيو سنة ١٩٩٨ إلى اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات ، فعقدت اللجنة اجتماعاً لنظره بتاريخ ٧ من يونيو سنة ١٩٩٨ حضره الأستاذ الدكتور محيي الدين الغريب وزير المالية .  
نظرت اللجنة مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية ، واستعادت أحكام الدستور ، واطلعت على قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الشعب ، كما استمعت اللجنة إلى ما أدى به الأستاذ الدكتور وزير المالية من إيضاحات ، وإلى مناقشات السادة أعضاء اللجنة وتعرض تقريرها في ضوء ما تقدم كما يلى :

أنشئ ديوان المحاسبة كهيئة مستقلة عام ١٩٤٢ بمقتضى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ ، ثم أطلق عليه ديوان المحاسبات وألحق برئاسة الجمهورية بمقتضى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ ، ثم أطلق عليه اسم الجهاز المركزي للمحاسبات بمقتضى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ الذي نص على تبعيته لرئيس الجمهورية ، حتى ألحق بمجلس الشعب بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥

ثم صدر القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ مستهدفاً تجميع اختصاصات الجهاز في  
قانون واحد بعد أن كانت تحكمها قوانين وقرارات جمهورية عديدة ، ولوائح متفرقة .

وإذا كان الجهاز المركزي للمحاسبات يقوم بدور رقابي هام في الفترة الماضية ، وما زال مستمراً في أداء هذا الدور مما يستوجب العمل على تأييده وتدعيمه بشتى الطرق والوسائل ، وإذا كان رئيس الدولة هو الذي يسهر على أمور الدولة ويرعى الحدود بين السلطات حتى تقوم كل جهة بدورها بشكل كامل فقد رئى العودة إلى تبعية الجهاز لرئيس الجمهورية كما كان الوضع من قبل ، وذلك مع الإبقاء على مسؤولياته أمام مجلس الشعب التي نصت عليها المادة ١١٨ من الدستور في الفقرتين الثانية والثالثة منها ونصهما الآتي «كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملحوظاته على مجلس الشعب .

وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى » .

ومن ثم فقد تقدمت الحكومة بمشروع القانون المعروض متضمناً ثلاثة مواد :  
تضمن المادة الأولى تعديلاً لبعض مواد القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ نسوردها فيما يلى :

١ - المادة (١) وتم بمقتضاها تعديل تبعية الجهاز المركزي للمحاسبات من مجلس الشعب إلى رئيس الجمهورية لاعتبارات التي ذكرناها من قبل .

٢ - المادة (١٨) بند ٤ - وتم بمقتضاها إلزام الجهاز بتقديم تقاريره عن الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة إلى رئيس الجمهورية بالإضافة إلى مجلس الشعب ووزارة المالية وذلك لكونه أصبح تابعاً لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة (١) السابق الإشارة إليها .

٣ - المادة (٢٠) وعقتضها يعين رئيس الجهاز بقرار من رئيس الجمهورية دون الرجوع لمجلس الشعب حيث أصبح لا مقتضى لذلك لكون الجهاز أصبح تابعاً لرئيس الجمهورية مباشرة . كما قضت المادة بأن يكون تعيين رئيس الجهاز لمدة ٤ سنوات قابلة للتجديد ، وقضت بعدم جواز إعفاء رئيس الجهاز من منصبه وذلك لضمان إعطائه الصلاحية والقوة الالزمة لتأدية دوره بشكل كامل ، وتأكيداً لسلطة الجهاز .

٤ - المادة (٢٥) الفقرة الثانية - وتقضى الأولى من المادة ٢٥ بعدم جواز قيام رئيس الجهاز أو نائبه أو وكلاه بأى عمل آخر بمرتب ، واستثنى الفقرة الثانية من ذلك ، المساهمة في المجالات البحثية والعلمية وأعمال التدريب بشرط الحصول على إذن بذلك من رئيس الجهاز ويكون التصرير لرئيس الجهاز من رئيس الجمهورية بدلاً من رئيس مجلس الشعب في القانون الحالى .

٥ - المادة (٢٩) وقضت بأن تصدر اللائحة التي تنظم شئون العاملين بالجهاز بقرار من رئيس الجمهورية بدلاً من رئيس مجلس الشعب ، ويتقرحها رئيس الجهاز فقط . كما قضت باستمرار العمل باللائحة الصادرة من مجلس الشعب بجلسة ١٤/١/١٩٩٢ إلى أن تصدر اللائحة الجديدة .

وقد رأى اللجنة إجراء تعديل على صياغة الفقرة الأولى من المادة (٢٩) المقدمة من الحكومة وذلك لتنسق مع صياغة المادة ١٢٢ من الدستور التي تنص على أن «يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعریضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة ، وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التي تولى تطبيقها» .

وأيضاً رأى إجراء تعديل على الفقرة الثانية منها يقضى بإضافة التعديل الذي تم على لائحة الجهاز بموجب قرار مجلس الشعب بجلسة ١٩٩٩/٤/١

وتقضى المادة الثانية من مشروع القانون المعروض بإلغاء الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧) من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والتي تحدد من له سلطة الترخيص بسفر العاملين للخارج ، وذلك لإلغاء شرط الحصول على ترخيص السفر للخارج بالنسبة لكل العاملين في الدولة .

وقد رأت اللجنة إلغاء الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة (٢٨) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات والتي كانت تقضى بأن يقر مجلس الشعب الموازنة التفصيلية للجهاز وحسابه الختامي التفصيلي ، كما كانت تقضى بأن يضع مكتب الجهاز القواعد الخاصة بالشئون المالية والإدارية به .

أما المادة الثالثة من مشروع القانون المعروض فتختص بالنشر في الجريدة الرسمية وتاريخ العمل بالقانون .

وتوصي اللجنة بضرورة مراجعة الفصل الأول - الجهاز المركزي للمحاسبات من الباب الحادى عشر الخاص بالأجهزة الرقابية المعاونة للمجلس باللائحة الداخلية لمجلس الشعب ، وذلك بهدف إجراء التعديلات اللازم إجرائها عليه ليتسق مع التعديلات التي ستتم عند إقرار مشروع القانون المعروض .

واللجنة إذ توافق على مشروع القانون ترجو المجلس الموافقة عليه معدلاً بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

دكتور / محمد طلبه عويضة

## مذكرة إيضاحية

### مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون

#### الجهاز المركزي للمحاسبات

اقتضى تطور الأوضاع الاقتصادية في مصر منذ ما يربو على نصف قرن ضرورة وجود هيئة تكون مهتمتها مباشرة الرقابة على المال العام ، ومن ثم فقد أنشئ ديوان المحاسبة كهيئة مستقلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢

وسميت هذه الهيئة بعد ذلك ديوان المحاسبات في القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ الذي نص على إلحاقها برئاسة الجمهورية .

ولما أطلق القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ على الهيئة اسم الجهاز المركزي للمحاسبات نص كذلك على تبعيتها لرئيس الجمهورية .

ثم ألقى الجهاز - لأول مرة - بمجلس الشعب بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم علاقة الجهاز بمجلس الشعب ، وكان ذلك تأسياً بدولتي الكويت والبحرين اللتين ألحق دستوراً أولاًهما ديوان المراقبة المالية بمجلس الأمة وألحق دستوراً آخرهما هذا الديوان بالمجلس الوطني .

وردد قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ هذا الحكم .

وإذا كان ذلك ، وكان دستور جمهورية مصر العربية قد خلا من نص مماثل يلحق الجهاز المركزي للمحاسبات بمجلس الشعب أو ينص على تبعية الجهاز لهذا المجلس ، وكان رئيس الجمهورية - وفقاً للدستور - هو رئيس الدولة وهو الذي يسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون ويرعى الحدود بين السلطات كافة لضمان تأدية دورها في العمل الوطني ، فإن من شأن تبعية الجهاز لرئيس الجمهورية مباشرة دون

إلحاقه بسلطة بعینها ما يدعم دوره الرقابي ويکفل له المزيد من التحرر والفاعلية في أداء رسالته .

ومن ثم فقد أعد مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨، بحيث تعود تبعيته - كهيئـة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة - إلى رئيس الجمهورية كما كان الحال من قبل ، مع استمرار معاونته لمجلس الشعب في القيام بمهامه في الرقابة على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها في القانون واستمرار قيامه بإرسال تقريره بلاحظاته على الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة إلى مجلس الشعب .

وحرصاً على تعميق استقلال الجهاز وتأكيداً لضمان حسن أدائه لمهام الرقابة في جو من الطمأنينة .

فقد رئى استحداث النص على عدم جواز إعفاء رئيس الجهاز من منصبه . وقد طلب ما ذكر إجراه بعض التعديلات في المادة ١ ، والبند ٤ من المادة ١٨ ، والمادة ٢٠ ، والفقرة الثانية من المادة ٢٥ ، والمادة ٢٩ من ذلك القانون ، وإلغاء الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧ منه ، وذلك على النحو الوارد بالمشروع .

ومشروع القانون معروض، رجاء التفضل - في حالة الموافقة - بتوقيعه تمهيداً لإحالته إلى مجلس الشعب .

مع عظيم احترامي

١٩٩٨ / /

وزير المالية

دكتور / محيي الدين الغريب



## قرار رئيس جمهورية مصر العربية<sup>(١)</sup>

رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩٩

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٨  
وتعديلاته :

وعلى قرار مجلس الشعب بجلسته العقدة في ١٤ من يناير سنة ١٩٩٢ بإصدار  
لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات :

وعلى مشروع اللائحة المقدم من رئيس الجهاز بإصدار لائحة العاملين بالجهاز المركزي  
للمحاسبات :

#### قرر :

##### (المادة الأولى)

تسري على العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات أحكام لائحة العاملين المرفقة .

##### (المادة الثانية)

تطبق الأحكام العامة المعمول بها بشأن العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد بشأنه  
نص خاص باللائحة المرفقة أو بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

##### (المادة الثالثة)

بلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

##### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربیع الأول سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩٩ م) .

حسني مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ تابع (أ) في ١٧/٦/١٩٩٩ .

## لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات

### (الباب الأول)

#### في الوظائف والتعيين والترقية

##### (الفصل الأول)

###### الوظائف

**مادة ١** - يضع مكتب الجهاز أحكام ترتيب وتصنيف وتقدير الوظائف وقواعد إعادة التقويم .

**مادة ٢** - يضع مكتب الجهاز جدولأً للوظائف وترتيبها في الفئات الوظيفية المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة ، كما يجوز إعادة تقويم وترتيب تلك الوظائف .  
ويصدر بذلك قرار من رئيس الجهاز ، وذلك في حدود الاعتمادات المقررة في الباب الأول بموازنة الجهاز .

##### (الفصل الثاني)

###### التعيين

**مادة ٣** - يعين شاغلو الوظائف العليا بقرار من رئيس الجهاز بعد موافقة مكتب الجهاز ويكون التعيين في الوظائف الأخرى بقرار من رئيس الجهاز بعد العرض على لجنة شئون العاملين ، فإذا اشتمل التعيين على أكثر من عامل في فئة واحدة حدود الأقدمية في القرار الصادر بالتعيين .

**مادة ٤** - يعلن الجهاز عن الوظائف الخالية به في أدنى فئات وظائف التعيين ، ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها .

ويحدد مكتب الجهاز القواعد الخاصة بالإعلان عن هذه الوظائف ، كما يحدد الوظائف التي يكون شغلها بامتحان أو دون امتحان .

ولرئيس الجهاز أن يعين بمكافأة شهرية في حدود (٥٪) من عدد الوظائف الخالية سنويأ دون التقيد بشرط الإعلان من يرى مكتب الجهاز صلاحيته للعمل فيه لمدة سنة ولا ينظر في أمر تعيينه بالجهاز إلا بعد ثبوت كفاءته وقدرته الفنية مع اجتياز دورة تدريبية في نهاية السنة .

**مادة ٥** - يكون التعيين في أدنى الوظائف الفنية الرقابية من بين حملة المؤهلات الجامعية أو ما يعادلها من مؤهلات تتفق وطبيعة العمل الرقابي بالجهاز وذلك عن طريق المسابقة العامة أو بالتعيين طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

ولرئيس الجهاز منع المعينين مرتبتات تزيد على بداية مرتب الفئة التي عينوا عليها بحيث لا يجاوز نهاية مرتب هذه الفئة وذلك متى كان المعينون حاصلين على مؤهلات إضافية تتفق وأعمال الوظيفة أو كانت لهم خبرة سابقة في نوع العمل المكلفين بأدائه بالجهاز .

كما يجوز لرئيس الجهاز تعيين العامل الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة في إحدى الوظائف التي تتناسب مع المؤهل الذي حصل عليه وذلك طبقاً للضوابط والقواعد التي يضعها مكتب الجهاز .

**مادة ٦** - يكون التعيين في الوظائف الفنية الرقابية بطرق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة بالجهاز مع عدم جواز النقل لتلك الوظائف من خارج الجهاز .

**مادة ٧** - يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف بالجهاز ما يأتي :

(١) أن يكون متعمقاً بجنسية جمهورية مصر العربية ، وألا يقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية .

(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٣) ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبي نهائى ما لم يرض على صدوره أربع سنوات على الأقل .

(٤) أن يكون مستوفياً لمواصفات الوظيفة المطلوب شغلها .

(٥) أن ثبتت لياقته الصحية بقرار من الهيئة الطبية المختصة ، ويجوز الإعفاء من هذا الشرط بقرار من رئيس الجهاز بعدأخذرأي هذه الهيئة .

**مادة ٨** - يعين الناجحون في الامتحان المقرر لشغل الوظيفة حسب الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي لنتائج الامتحان ، وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بعد مضى سنة من تاريخ إعلان النتيجة .

ويفضل عند التساوى في ترتيب النجاح الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فالأكبر سناً .

**مادة ٩** - استثناء من أحكام المادة (٤) يجوز إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة بالجهاز أو في وظيفة أخرى مماثلة في خلال سنة من تاريخ إنها خدمته ويدان أجره الأصلي ، متى كان التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بتقدير جيد جداً على الأقل ، وألا يكون إنها خدمته بالطريق التأديبي .

**مادة ١٠** - يوضع تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلم العمل المعينون لأول مرة بأدئى الفنات وتتقرر صلاحيتهم خلال هذه المدة ، فإذا ثبت عدم صلاحيتهم يحالون إلى لجنة شتون العاملين فإن رأت صلاحيتهم للنقل إلى وظائف أخرى نقلتهم إليها وإلا اقترحوا إنها خدمتهم .

**مادة ١١** - مع مراعاة أحكام المادتين (٦) ، (٩) يمنع العامل عند التعيين أول مربوط الفتنة الوظيفية المعين عليها ويستحق هذا الأجر من تاريخ تسلمه العمل ، على أنه إذا أعيد تعيين أحد العاملين بالجهاز الإداري للدولة ، أو بالهيئات العامة أو بالوحدات الاقتصادية أو وحدات الإدارة المحلية أو من المعاملين بقوانين أو لوائح خاصة في وظيفة بالجهاز ، وكانت فترة خدمته متصلة احتفظ بأجره الذي كان يتتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد عن بداية مربوط الفتنة الوظيفية المعين عليها بما لا يجاوز نهاية مربوطها .

**مادة ١٢** - لرئيس الجهاز طبقاً لظروف ومتضيّبات العمل تعيين عاملين بكافآت شاملة في الوظائف التي تتطلب خبرات أو كفآمات خاصة وله أن يعهد إلى بعض الخبراء أو المستشارين من غير العاملين بالجهاز ببعض المهام التي يتطلبها سير العمل مقابل مكافأة شهرية أو أتعاب تحدد بقرار من مكتب الجهاز .

ويضع مكتب الجهاز قواعد التعيين بكافآت شاملة وضوابط تحديد هذه المكافآت وحدها الأقصى ، وعلى أن يكون التعيين بها بعد موافقة مكتب الجهاز .

ولرئيس الجهاز حسب متضيّبات العمل وبعد موافقة مكتب الجهاز إعادة تعيين العاملين بالجهاز بعد بلوغ السن المقررة لترك الخدمة بكافأة تعادل الفرق بين صافي ما كان يتتقاضاه العامل من مرتبات وبدلات ومجموع ما استحقه من معاش عن المرتب الأساسي وإعانته غلاء معيشة ، وفي هذه الحالة يجمع من أعيد تعيينه بين المكافأة الشاملة والمعاش المستحق له قانوناً وذلك بعد أقصى ثلاث سنوات .

### (الفصل الثالث)

#### الترقية

**مادة ١٣** - مع مراعاة استيفاء العامل لشروط ومواصفات الوظيفة المرقى إليها والمحددة بالجدول الملحق بهذه اللائحة يكون شغل الفتنة الوظيفية بطريق الترقية من الفتنة الوظيفية التي تسبقها مباشرة .

ويكون لكل من العاملين بوظائف الجهاز موازنة فرع (١) ، وموازنة فرع (٢) أقدمية متصلة .

ويمحوز بقرار من رئيس الجهاز طبقاً للقواعد التي يضعها مكتب الجهاز تحديد أقدمية واحدة أو أكثر لمجموعة وظيفية من العاملين بفرعى (١ ، ٢) .

**مادة ١٤** - تكون الترقية من أدنى الفئات حتى وظائف الفتنة الثالثة بالأقدمية .

أما الترقيات إلى الوظائف الأعلى فكلها بالاختيار للكفاية والخبرة والصلاحية .

ويوضع مكتب الجهاز الضوابط والمعايير الازمة للترقية بالاختبار حسب طبيعة الوظائف المرقى إليها ، كما يحدد الدورات الختامية والأبحاث الازمة للترقية في درجات الأقدمية العامة والاختبار ، وبعد اجتيازها شرطاً للترقى ويصدر قرار من رئيس الجهاز باعتماد هذه القواعد .

**مادة ١٥** - تكون الترقية بالاختيار من بين الحاصلين على تقدير ممتاز في الستين الأخيرتين ، ومع مراعاة ما ورد بالفقرة الثالثة من المادة السابقة .

وبالنسبة لشاغلى وظائف مدير عام وما يعلوها يستهدى في تحديد مرتبة كفایتهم عند الترقية بما ورد بلف الخدمة وما يبديه الرؤساء من تقارير عن أعمالهم .

**مادة ١٦** - لا يجوز ترقية العاملين المنقولين إلى الجهاز لمن يشغلون الوظائف التنظيمية والإدارية والمكتبية والمهنية والخدمات المعاونة إلا بعد مضي سنة على الأقل .

**مادة ١٧** - تكون الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين ، وتعتبر نافذة من تاريخ صدور هذا القرار . وينع العامل اعتباراً من هذا التاريخ بداية الفتنة الوظيفية المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر مع غيرها من المزايا المالية للوظيفة المرقى إليها .

## (الباب الثاني)

### العلاوات والبدلات والحوافز

#### (الفصل الأول)

##### العلاوات

**مادة ١٨ - يمنع العامل علاوة دورية طبقاً للنظام المقرر بالجدول الملحق بهذه اللائحة وذلك في المواعيد الآتية :**

(أولاً) في أول يوليو التالي لانتهاء سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة ، ويسرى هذا الحكم على من يعاد تعينهم من العاملين دون فاصل زمني ، وذلك فيما عدا العاملين الذين يعاد تعينهم إذا كان أجراهم في وظيفتهم السابقة يقل عن بداية مرتبة الفتنة التي أعيد تعينهم فيها بأكثر من قيمة علاوة من علاوات الفتنة فيسري عليهم حكم البند ثانياً من هذه المادة .

(ثانياً) في أول يوليو التالي لانتهاء سنة من تاريخ الالتحاق بالخدمة لأول مرة .

**مادة ١٩ - يصدر بنعيم العلاوة الدورية قرار من رئيس الجهاز .**

**مادة ٢٠ - لرئيس الجهاز أن يمنع العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة ولو كان قد تجاوز نهاية مرتبة الفتنة التالية للتي يشغلها بشرط أن يكون قد بذل جهداً متميزاً في أداء عمله وقضى بخدمة الجهاز مدة سنتين على الأقل وأن تكون كفایته قد قدرت بمرتبة متبازة عن العاملين الآخرين إذا كان من الخاضعين لنظام التقارير السنوية ، ولا يغير منع هذه العلاوة من استحقاق العامل للعلاوة الدورية في ميعادها ولا تمنع هذه العلاوة للعامل أكثر من مرة كل سنتين .**

ولرئيس الجهاز منع علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة للعاملين الذين يحصلون أثناء خدمتهم على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى ولو تجاوزوا بها نهاية مرتبة الدرجة التي يشغلونها .

## (الفصل الثاني)

### البدلات والحوافز

#### مادة ٢١ - ينبع العاملون بالجهاز البدلات الآتية :

- (أولاً) بدل تمثيل لشاغلي الوظائف الرئيسية بالجهاز حسب مستوى كل منها ، وينبع بقرار من رئيس الجهاز وفقاً للضوابط التي يضعها مكتب الجهاز وعما لا يجاوز الفئات المعول بها حالياً . ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وبدل طبيعة العمل .
- (ثانياً) بدل طبيعة عمل بالفئات وفقاً للقواعد التي يضعها مكتب الجهاز للمجموعات الوظيفية المختلفة به وعما لا يجاوز الفئات المعول بها حالياً .  
ولا يصرف هذا البدل للعاملين المتبدلين أو الموارين خارج الجهاز أو المعوزين أو للحاصلين على إجازات دراسية أو خاصة إلا بقرار من رئيس الجهاز .
- (ثالثاً) بدلات مهنية تتناسب طبقاً للقواعد المعول بها بشأن العاملين المدنيين بالدولة على أساس المهنة أو الحصول على مؤهل معين .  
ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يحصل عليه العامل من صافي قيمة البدلات المذكورة بالبنود (أولاً وثانياً وثالثاً) على ١٠٠٪ من المرتب الأساسي السنوي للعامل .
- (رابعاً) بدل تفتيش مقابل النفقات التي يتتحملها العامل بسبب تغيبه عن الجهة التي بها مقر عمله الرسمي لمباشرة أعمال رقابية وفقاً للقواعد والفئات التي يحددها مكتب الجهاز ، ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وبدل السفر .
- (خامساً) بدل استقبال للعاملين بالمكاتب الرئيسية ويحدد رئيس الجهاز مقدار هذا البدل والوظائف التي يتقرر لها .
- (سادساً) بدل انتقال نقدى ثابت يحدده مكتب الجهاز لشاغلى فئات وكيل أول .  
ووكيل وزارة ، الذين لا يستخدمون سيارات ركوب حكومية .
- (سابعاً) بدل كتب ومراجعة علمية لوظائف الإدارة العليا ومجموعة الوظائف الفنية الرقابية وفقاً للقواعد التي يضعها مكتب الجهاز ويحد أقصى مائة جنيه شهرياً .

( ثامنا ) بدل تنظيف ملابس بواقع ستين جنيهها سنواً للعاملين الشاغلين لوظائف مهنية وخدمات معاونة وللائمين بالوظائف المقرر صرف ملابس لشاغليها .

وتقع البدلات السابقة للعاملين بالجهاز والمتدبين للعمل به والمعارين إليه متى توافرت شروط منحها .

**مادة ٢٢** - يستحق العامل أجراً إضافياً عن الأعمال التي يكلف بتأديتها في غير موايد العمل الرسمية وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مكتب الجهاز .  
كما يستحق تعويضاً عن الجهد غير العادي التي يكلف بتأديتها أثناء العمل بنسبة ٣٪ من الراتب الأساسي ويحد أقصى مائة جنيه شهرياً وفقاً للقواعد التي يضعها مكتب الجهاز .

**مادة ٢٣** - يسترد العامل النفقات التي يتكبدها في سبيل أداء أعمال وظيفته طبقاً للقواعد التي يحددها مكتب الجهاز .

**مادة ٢٤** - لرئيس الجهاز منح العامل مكافأة تشجيعية نظير ما يبذله من جهود أو ما يؤديه من خدمات ممتازة أو أعمال أو بحوث أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل ورفع كفاءة الأداء ، وذلك طبقاً للقواعد التي يضعها مكتب الجهاز .

**مادة ٢٥** - لرئيس الجهاز إيفاد العاملين في مهام أو أعمال رقابية خاصة بالجهاز خارج جمهورية مصر العربية ويندون الرواتب الإضافية التي تصدر بقرار منه طبقاً للقواعد التي يضعها مكتب الجهاز .

### ( الباب الثالث )

#### الندب والإعارة والبعثات والنقل

**مادة ٢٦** - لرئيس الجهاز ندب العامل للقيام بعمل وظيفة أخرى بالجهاز الإداري للدولة أو بالهيئات أو بالشركات القابضة المنصوص عليها في قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ متى كانت حاجة العمل تسمح في الوظيفة الأصلية بذلك .

ولرئيس الجهاز ندب العاملين أو إعاراتهم من الجهات المذكورة للعمل بالجهاز إذا اقتضت حاجة العمل ذلك .

وتكون مدة الندب سنة واحدة قابلة للتجديد .

ولرئيس الجهاز ندب العامل من وحدة إلى وحدة أخرى بالجهاز .

**مادة ٢٧** - عند غياب أحد شاغلي الوظائف الفنية العليا ، يندب رئيس الجهاز أحد العاملين من نفس الفتنة أو من الفتنة الأدنى مباشرة للقيام بأعمال وظيفته .

**مادة ٢٨** - لرئيس الجهاز بعد موافقة العامل كتابة إعارةه للعمل في الخارج وذلك لمدة أقصاها خمس سنوات في المرة الواحدة ، ولرئيس الجهاز تجاوز هذه المدة إذا دعت إلى ذلك اعتبارات المصلحة العامة .

كما يجوز لرئيس الجهاز إعارة العامل للعمل في الداخل لمدة أقصاها سنتان .  
وتحمل الجهة المستعيرة بكلام أجر العامل .

ولا يجوز إعارة العامل قبل مضي سنتين من تاريخ تعينه بالجهاز .

**مادة ٢٩** - عند إعارة أحد العاملين تبقى وظيفته خالية ويجوز في حالة الضرورة شغلها بطريق التعيين أو الترقية إذا كانت مدة الإعارة سنة فأكثر ، وعند عودة العامل يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو أية وظيفة أخرى خالية من نفس فئة وظيفته أو يشغل وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حاليه في أول وظيفة تخلو من نفس فئة وظيفته .

وفي جميع الأحوال يحتفظ للعامل بكل مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإعارة .

**مادة ٣٠** - تدخل مدة الإعارة في حساب المعاش وفي استحقاق العلاوة الدورية وفي حساب مدة الترقية مع مراعاة شغل الوظيفة وأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له .

ومع ذلك فإنه لا يجوز في غير حالات الإعارة التي تقتضيها مصلحة قومية عليا يقدرها رئيس الجهاز ترقية العامل إلى وظائف مراقب أو رئيس شعبة وما يعلوها إلا بعد عودته من الإعارة .

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز ترقية العامل الذي تجاوز مدة إعارته أربع سنوات متصلة ، وتعتبر المدة متصلة إذا تبعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن ستة .

وتحدد أقدمية العامل عند عودته من الإعارة التي تجاوز مدتها أربع سنوات على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين ماثل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية هذه المدة أو جميع الشاغلين لفترة الوظيفة عند عودته أيهما أقل .

ويجوز لرئيس الجهاز التجاوز عن المدة السابقة في حدود مدة لا تزيد على ستة شهور .  
مادة ٣١ - يجوز إيفاد العاملين بالجهاز في بعثات أو منح أو إجازات دراسية بأجر أو بدون أجر طبقا للشروط والأوضاع التي يقررها مكتب الجهاز .

وتحفظ على سبيل التذكرة للمجندين ولأعضائه البعثات أو المنح أو الإجازات الدراسية وظائفهم ويجوز شغل هذه الوظائف بصفة مؤقتة بطريق التعيين أو الترقية ، إذا كانت مدة البعثة أو المنحة أو الإجازة لاتقل عن سنة على أن تخلو عند عودتهم .

وتدخل مدة التجنيد والبعثات والمنح والإجازات الدراسية في حساب المعاش أو المكافأة وفي استحقاق العلاوة أو الترقية .

مادة ٣٢ - يجوز نقل أحد العاملين بالجهاز إلى الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية أو وحدات الإدارة المحلية أو الجهات التي تنظم شؤون التوظيف بها قوانين أو لوائح خاصة ، بشرط لا يترتب على النقل تفويت دور العامل في الترقية بالأقدمية وألا تقل فترة الوظيفة المنقول إليها عن فترة الوظيفة .

**مادة ٣٣** - رئيس الجهاز نقل العاملين من وحدة إلى وحدة أخرى ومن إدارة إلى إدارة أخرى من إدارات مراقبة الحسابات كما يجوز بقرار من مكتب الجهاز نقل العامل فيما بين وظائف فرع (١) ووظائف فرع (٢) بشرط ألا يتربى على النقل تقوية دور العامل في الترقية بالأقدمية وألا تقل الفتنة الوظيفية المنقول إليها عن فتنته الوظيفية .

**مادة ٣٤** - لا يجوز ندب أو إعارة أو نقل أحد شاغلى الوظائف الفنية الرقابية بالجهاز إلى جهة تخضع لرقابة الإدارة النوعية التي يعمل بها إلا بموافقة مكتب الجهاز .  
ولا يجوز في حالة التدب بعض الوقت أن يمارس العامل المتدب من الجهاز أي عمل رقابي له صلة بالجهة المتدب إليها .

#### (الباب الرابع)

##### لجنة شئون العاملين والتقارير السنوية

###### (الفصل الأول)

###### لجنة شئون العاملين

**مادة ٣٥** - تنشأ لجنة أو أكثر لشئون العاملين بالجهاز تشكل بقرار من رئيسه برئاسة أحد نائبي رئيس الجهاز أو أحد الوكلا وعضوية عدد لا يقل عن أربعة من شاغلى الوظائف الفنية العليا .

ويتولى أعمال الأمانة الفنية بهذه اللجان المسئول عن شئون العاملين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

وتحجّم اللجنة بناء على دعوة من رئيس الجهاز أو رئيس اللجنة ، ويكون اجتماعها صحياً بحضور ثلاثة أعضاء ، بما فيهم رئيس اللجنة .

وتصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية آراء الحاضرين وإذا تساوت يرجع رأى الجانب الذي منه الرئيس .

**ماده ٣٦** - مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة تختص لجنة شئون العاملين بالنظر في تعين وترقية ونقل العاملين حتى وظائف الفئة الأولى وفي منح العلاوات الدورية لهم ، وفي غير ذلك مما يرى رئيس الجهاز إحالته إليها من موضوعات خاصة بشئون العاملين .

**ماده ٣٧** - ترفع اللجنة قراراتها وتوصياتها إلى رئيس الجهاز خلال أسبوع لاعتمادها فإذا لم يبد اعتراضاً عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها إليه اعتبرت نافذة ، أما إذا اعترض على اقتراحات اللجنة كلها أو بعضها فيبدي أسباب الاعتراض كتابة ويعيد ما اعترض عليه إلى اللجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب ، ويحدد لها أجلاً للبت فيه فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها أو قسكت به اعتبر رأي رئيس الجهاز نافذاً .

#### ( الفصل الثاني )

##### التقارير السنوية

**ماده ٣٨** - يخضع لنظام التقارير السنوية جميع العاملين حتى وظائف الفئة الأولى وتقدم هذه التقارير عن كل سنة تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر خلال شهرى أبريل ومايو من السنة التالية ، وتقدر كفاية العامل بمرتبة (متذلل أو جيد جداً أو جيد أو متوسط أو دون المتوسط أو ضعيف) .

ويكون إعداد هذه التقارير وفقاً للإجراءات والأوضاع التي يحددها مكتب الجهاز ، ولمكتب الجهاز أن يضع قواعد للتفتيش على أعمال العاملين بين إجراءات التفتيش وأثر تقارير التفتيش في تقدير كفايتهم .

**مادة ٣٩** - يعد التقرير السنوي عن العاملين كتابة وفقاً للقواعد التي يضعها مكتب الجهاز ، ويحال التقرير إلى لجنة شئون العاملين التي لها أن تناقش الرؤساء في التقارير المقدمة منهم ، وأن تعتمدتها أو تعدلها بقرار مسبب .

**مادة ٤٠** - يخطر العامل كتابة بتقدير كفايته وله أن يتظلم من هذا التقدير خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار إلى اللجنة المشكلة لنظر التظلمات بقرار من رئيس الجهاز من غير أعضاء لجنة شئون العاملين . وعلى هذه اللجنة أن تفصل في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه .

ويجوز للعامل التظلم من قرار اللجنة لرئيس الجهاز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة في التظلم المرفوع إليها ويكون قرار رئيس الجهاز في هذا الشأن نهائياً ، ولا يعتبر التقرير نهائياً إلا بعد انتهاء ميعاد التظلم أو البت فيه من رئيس الجهاز .

**مادة ٤١** - في حالة إعارة أو ندب العامل داخل الجمهورية لمدة تزيد على ستة أشهر يستهدي في تقدير كفايته بالتقدير الذي تضعه عنه الجهة المدار أو المنتدب إليها وتقاريره السابقة . وإذا كانت الإعارة للخارج يستهدي في معاملته بالتقدير السابق وضعه عنه قبل الإعارة .

كما يستهدي بالتقارير السابق وضعها عن العامل في حالة ما إذا صرح له بإجازة خاصة . وبالنسبة للعامل المجندة تقدر كفايته بمrbtة جيد حكماً ، فإذا كانت كفايته ، قبل تجنيده بأعلى من هذه المرتبة يعتد بتقاريره السابق .

**مادة ٤٢** - يحرم العامل المقدم عنه تقرير سنوي واحد بمrbtة (ضعف) أو تقريران متتاليان بمrbtة (دون المتوسط) من العلاوة السنوية ومن الترقية في السنة التالية لتلك المقدم عنها التقرير .

ولا يترتب الأثر السابق إذا ما تأخر وضع التقرير عن الميعاد الذي يتعين وضعه فيه .

**ماده ٤٣** - يعرض أمر العامل الذى يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة (ضعيف) على لجنة شئون العاملين فإذا تبين لها من فحص حالته أنه أكثر ملائمة للقيام بأعمال وظيفة أخرى قررت نقله إليها بفتحته ومرتبه .

أما إذا تبين لللجنة بعد تحقيقها أنه غير قادر على العمل فى أية وظيفة أخرى بطريقة مرضية اقتربت فصله من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

وتروفع اللجنة تقريرها إلى رئيس الجهاز لاعتماده فإذا لم يعتمد أعاده إلى اللجنة مع تحديد الوظيفة التى ينقل إليها العامل ، فإذا كان التقرير التالى مباشرة بمرتبة (ضعيف) يفصل العامل من الخدمة من اليوم التالى لاعتبار التقرير نهائياً مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

#### (الباب الخامس)

##### الإجازات

**ماده ٤٤** - لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة منوحة له في حدود الإجازات المقررة بالمواد التالية .

**ماده ٤٥** - للعامل الحق في الحصول على إجازة بأجر كامل في أيام العطلات والمناسبات الرسمية .

ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات جيبياً بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن ينبع أيامًا عوضًا عنها ، وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن .

**ماده ٤٦** - للعامل الحق في الحصول على إجازة عارضة لمدة سبعة أيام في السنة ولا يجوز أن تزيد هذه الإجازة على يومين في المرة الواحدة ويسقط حقه فيها بانتهاء السنة وذلك كله وفقاً للقواعد التي يضعها مكتب الجهاز .

**ملاة ٤٧** - يمنع العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية تقدر على الوجه التالي :

- (أ) شهر ونصف لمن بلغ سن الخمسين .
- (ب) شهر لمن أمضى في الخدمة عشر سنوات متصلة .
- (ج) ٢١ يوماً لمن أمضى في الخدمة سنة كاملة .
- (د) ١٥ يوماً في السنة الأولى لخدمة العامل ولا تمنع إلا بعد ستة أشهر من تاريخ تسلم العمل .

ويجوز بقرار من رئيس الجهاز زيادة مدة الإجازة السنوية بما لا يجاوز سبعة أيام للعاملين في المناطق النائية ، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها القرار .

وتحدد مواعيد منح الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قرية تقتضيها حالة العمل ، ويجوزضم مدد الإجازات السنوية بشرط ألا تزيد بأية حال على ثلاثة أشهر .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة قدرها ستة أيام متصلة على الأقل .

**ملاة ٤٨** - على العامل المريض أن يخطر الجهاز عن مرضه خلال ٧٢ ساعة من تخلفه عن العمل .

ومع عدم الإخلال بالقواعد المعمول بها في شأن الأمراض المزمنة تكون للعامل إجازة مرضية كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة وتمنح بقرار من الهيئة الطبية المختصة ، في الحدود الآتية :

- ١ - ستة أشهر بالأجر الأساسي مع البدلات .
- ٢ - ستة أشهر بأجر يعادل (٨٠٪) من الأجر الأساسي مع البدلات .
- ٣ - ستة أشهر بأجر يعادل (٧٥٪) من الأجر الأساسي مع البدلات .

ويجوز لرئيس الجهاز زيادة المدة ستة أشهر أخرى بأجر يعادل (٧٥٪) من الأجر الأساسي مع البدلات إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل وفقاً لما تقرره الهيئة الطبية المختصة .

وللعامل الحق في أن يطلب حساب الإجازة المرضية سواء بأجر كامل أو مخفض من مجموع أرصدة إجازاته السنوية إن كان له وفر منها خلال مدة خدمته .  
وذلك كله ما لم يقرر رئيس الجهاز صرف الأجر بالكامل في الحالات التي تستدعي فيها حالة المرض ذلك .

**مادة ٤٩ - ينح العامل إجازة خاصة بأجر كامل لا تحسب من الإجازة السنوية أو المرضية في الحالات الآتية :**

- ١ - أداء فريضة الحج : وتكون لمدة شهر وملة واحدة طوال مدة الخدمة .
- ٢ - الوضع : وتكون لمدة ثلاثة أشهر ولثلاث مرات طوال مدة الخدمة .
- ٣ - مخالطة مريض معدٍ إذا قررت الهيئة الطبية المختصة منع العامل من مزاولة أعمال وظيفته وتكون الإجازة للمدة التي تحددها هذه الهيئة .
- ٤ - الإصابة بجراح أو مرض أثناء تأديته أعمال وظيفته أو بسببها وتكون الإجازة للمرة التي تحددها الهيئة الطبية المختصة .

**مادة ٥٠ - ينح العامل إجازة خاصة بدون أجر ، في الحالتين الآتتين :**

- ١ - للزوج أو للزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر خارج الجمهورية ، ولا يجوز أن تتجاوز الإجازة مدةبقاء الزوجة أو الزوج المرفد إلى الخارج .
- ٢ - للعاملة لرعاية طفلها ، وذلك بعد أقصى عaman في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية .

ويجوز أن تتصل هذه الإجازة باعارة أو بأى نوع من الإجازات ، ويتحمل الجهاز بحصته عن العاملة فى التأمين والمعاشات وباشتراكاتها فيها وذلك لمدة ست سنوات على الأكثر طوال مدة الخدمة أو تمنع العاملة تعويضا عن أجرها يساوى (٢٥٪) من المرتب الذى كانت تستحقه فى تاريخ بدء الإجازة ، وذلك لمدة ست سنوات على الأكثر طوال مدة خدمتها ، كل ذلك وفقاً لاختيارها .

ويجوز منع العامل إجازة بدون راتب وفقاً للأسباب التى يبديها العامل وقدرها رئيس الجهاز حسب مقتضيات العمل .

ويجوز في حالة الضرورة شغل وظيفة العامل وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في المادة (٢٩) .  
وتدخل مدة الإجازة في حساب المعاش وفي استحقاق العلاوة وفي حساب مدة الترفية مع مراعاة شروط شغل الوظيفة .

ومع ذلك لا يجوز ترقية العامل إلى وظائف مراقب أو رئيس شعبة وما يعلوها إلا بعد عودته من الإجازة .

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز ترقية العامل الذي تجاوز مدة إجازاته أربع سنوات متصلة ، وتعتبر المدة متصلة إذا تبعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن سنة .

وتحدد أقدمية العامل عند عودته من الإجازة التي تجاوز مدتها أربع سنوات على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية مدة الأربع سنوات أو جميع العاملين الشاغلين لفترة الوظيفية عند عودته أيهما أقل .

ومع ذلك يجوز لرئيس الجهاز أن يتتجاوز عن المدة السابقة في حدود مدة لا تزيد على ستة شهور .

**مادة ٥١** - لا يستحق المجندي والمستبقى والمستدعي للاحتجاط إجازة من أي نوع طوال مدة وجوده بالقوات المسلحة .

**مادة ٥٢** - كل عامل لا يعود إلى عمله بعد انتهاء إجازته مباشرة يحرم من أجره عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي الذي انتهت فيه الإجازة مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية .

ومع ذلك يجوز لرئيس الجهاز أن يقرر حساب مدة الانتقطاع من إجازة العامل السنوية إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك وقدم العامل عنرا مقبولا لهذا الغياب .

**مادة ٥٣** - تتخذ السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساسا لحساب الإجازات التي تمنع للعاملين .

### (الباب السادس)

واجبات العاملين وتأديبهم

#### (الفصل الأول)

واجبات العاملين

**مادة ٥٤** - يجب على العامل مراعاة أحكام القوانين واللوائح والتعليمات التي تصدرها الجهات الرئاسية المختصة ، وعليه :

١ - عدم القيام بأى عمل تجاري أو أى عمل لا يتفق واستقلال وكرامة الوظيفة .  
ويجوز لكتب الجهاز أن يقرر منع أى عامل من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

وعلى العامل أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه وبدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته ، ويجوز تكليف العاملين بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية .

٢ - لا يجوز أن يؤدي العامل أعمالاً لغيره بأجر أو بكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من رئيس الجهاز .

٣ - ألا يفتش أموراً علمها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك ويظل هذا الالتزام قائماً ولو بعد ترك العامل الخدمة .

٤ - أن يراعي السرية التامة في أعمال وظيفته .

٥ - ألا يحتفظ لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق الرسمية ، أو يتزعزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً .

٦ - ألا ينضم إلى أي من الأحزاب السياسية .

#### (الفصل الثاني)

#### التحقيق مع العاملين وتأديبهم

مادة ٥٥ - كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بظاهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً ، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء .

ولا يغفر العامل من العقوبة التأديبية استناداً لأمر رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفات كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالف ، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده .

ولا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي .

**ماده ٥٦** - لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا .

ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزاء الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجابة أو التحقيق شفاهة ، على أن يثبت في القرار الصادر بتوقيع الجزاء .

**ماده ٥٧** - مع مراعاة الأحكام الواردة في هذه اللائحة تصدر بقرار من رئيس الجهاز بعد موافقة مكتب الجهاز لائحة الإجراءات الخاصة بالتحقيق مع العاملين بالجهاز وتأديبهم .

ويتولى إجراء التحقيق مع العامل أعضاء الإدارة القانونية المختصة بالجهاز أو النيابة الإدارية وفقا لما تقرره السلطة المختصة بالإحالات إلى التحقيق .

**ماده ٥٨** - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين بالجهاز حتى وظائف الفتنة الأولى ، هي :

١ - الإنذار .

٢ - الخصم من المرتب لمدة لا تزيد على ستين يوما في السنة ، ولا يجوز أن يجاوز الخصم تنفيذا لهذه العقوبة ربع المرتب بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التزول عنه .

٣ - تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

٤ - الحرمان من العلاوة الدورية أو جزء منها .

- ٥ - الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تجاوز ستة أشهر .
  - ٦ - تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين .
  - ٧ - الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية .
  - ٨ - الإحالة إلى المعاش .
  - ٩ - الفصل من الخدمة أو العزل .
- أما بالنسبة للعاملين بالجهاز من شاغلي وظائف مدير عام وما يعلوها فلا تقع عليهم إلا العقوبات التالية :
- ١ - التنبيه .
  - ٢ - الحرمان من العلاوة الدورية أو جزء منها .
  - ٣ - اللوم .
  - ٤ - تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين .
  - ٥ - الإحالة إلى المعاش .
  - ٦ - الفصل من الخدمة .

**مادة ٥٩ -** يكون الاختصاص بتوقيع العقوبات التأديبية على العاملين شاغلي الوظائف حتى الفتنة الأولى ، على الوجه الآتي :

- ١- رئيس الجهاز توقيع العقوبات الواردة في البند من ١ إلى ٦ من الفقرة الأولى من المادة (٥٨) ولا يجوز أن تزيد مدة الخصم في السنة الواحدة على سنتين يوما ، سواء تم توقيع جزاء الخصم دفعة واحدة أو على دفعات .

- ٢ - لثاني رئيس الجهاز أو لشاغلي الوظائف الفنية العليا الذين يحددهم رئيس الجهاز كل في حدود اختصاصه توقيع عقوبة الإنذار والخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوما في السنة ، وبحيث لا تزيد مدة في المرة الواحدة على خمسة عشر يوما . ولرئيس الجهاز حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع العقوبة أو تعديله ، وذلك بخضوع العقوبة أو تشديدها ، وله أيضا إذا ألغى العقوبة أن يحيل العامل إلى مجلس التأديب خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار .
- ٣ - لمجلس التأديب توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٥٨) .

- مادة ٦٠ - يكون الاختصاص بتوقيع العقوبات التأديبية على العاملين شاغلي وظائف مدير عام وما يعلوها ، على الوجه الآتي :
- ١ - لرئيس الجهاز توقيع عقوبة التنبيه والحرمان من العلاوة الدورية أو جزء منها واللوم وتأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين على شاغلي وظائف مدير عام فأعلى بجميع فئاتهم .
- ٢ - لمجلس التأديب توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٥٨) .

- مادة ٦١ - لرئيس الجهاز أن يوقف أحد العاملين بالجهاز عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مد هذه المدة

إلا بقرار من مجلس التأديب ، ولا يترتب على وقف العامل من عمله وقف صرف جزء من مرتبه خلال مدة الوقف إلا إذا قرر مجلس التأديب ذلك ، وفي هذه الحالة لا يزيد وقف صرف المرتب عن نصفه .

مادة ٦٢- مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥٩) ، (٦٠) يتولى توقيع العقوبات التأديبية على العاملين بالجهاز مجلس تأديب يشكل برئاسة رئيس مجلس الدولة أو أحد نوابه إذا كان المحال للمحاكمة من وظيفة وكيل جهاز فاعلى أو برئاسة أحد نواب رئيس الجهاز أو أحد الوكلا، بالجهاز يختاره مكتب الجهاز إذا كان المحال للمحاكمة يشغل وظيفة أدنى من وظيفة وكيل الجهاز .

وعضوية كل من :

- (١) مستشار مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .
- (٢) أحد شاغلي الوظائف الفنية العليا بالجهاز يختاره رئيسه بشرط ألا تقل فنته عن فئة المحال إلى المحكمة .  
وفي حالة غياب أحد أعضاء المجلس أو تنحيه أو رده ، يعين من يحل محله من السلطة المختصة باختياره .  
وتكون الإحالات إلى مجلس التأديب لجميع العاملين بقرار من رئيس الجهاز .

ويتولى الادعاء أمام مجلس التأديب النيابة الإدارية أو المحقق الذي تولى التحقيق مع العضو المحال للمحاكمة أو من يقوم مقامه من المحققين بالجهاز .

وتكون جلسات المجلس سرية، وللعامل الحضور بنفسه أو توكيل محام للدفاع عنه ، وللمجلس أن يكلف العامل بالحضور بنفسه ، كما أن له أن يصدر قراره في شأنه غيابيا إذا لم يحضر هو أو من يمثله جلسات المجلس ، وذلك بعد التحقق من وصول التكليف بالحضور إلى العامل الموجه إليه .

وتكون قرارات مجلس التأديب نهائية .

ويجوز لنوى الشأن الطعن في القرارات الصادرة من المجلس أمام المحكمة الإدارية العليا .

**مادة ٦٣** - تضاف حصيلة جزاءات الخصم من الأجر إلى صندوق الخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية للعاملين بالجهاز وتصرف في أغراضه .

**مادة ٦٤** - كل عامل يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائي يوقف بقوه القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره في حالة حبسه احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائي غير نهائى .

ويحرم العامل من كامل أجره في حالة حبسه تنفيذا لحكم جنائي نهائى ، ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على مجلس التأديب ليقرر ما يتبع في شأن مسؤوليته التأديبية وأجره الموقوف .

**مادة ٦٥** - تنقضى الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بعض ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة .

وتقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة أمام مجلس التأديب وتسرى المدة من جديد ابتداء من تاريخ آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون وانقطعت المدة بالنسبة لأحدهم ترتب على ذلك انقطاعها بالنسبة للباقين ، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية ، فلا يسقط الحق في المسائلة التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

**ماده ٦٦** - تنقضى الدعوى التأديبية بقبول استقالة العامل أو إحالته إلى المعاش ،  
ولا يجوز إعادة تعيينه بالجهاز في هاتين الحالتين .

**ماده ٦٧** - لا يجوز النظر في ترقية العامل الذي وقعت عليه عقوبة من العقوبات  
التأديبية المبينة فيما يلى إلا بعد انتهاء المدد الآتية :

١ - ثلاثة أشهر في حالة الخصم من المرتب أو الوقف عن العمل لمدة من خمسة أيام  
إلى عشرة .

٢ - ستة أشهر في حالة الخصم من المرتب أو الوقف لمدة ١١ يوماً إلى ١٥ يوماً .

٣ - سنة في حالة الخصم من المرتب أو الوقف مدة تزيد على خمسة عشر يوماً  
أو التبليغ أو اللوم .

وتحسب فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع العقوبة ولو تداخلت في فترة  
أخرى متربعة على عقوبة سابقة .

وفي حالة توقيع عقوبة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها لا يجوز النظر في ترقية العامل  
مدة التأجيل أو الحرمان .

**ماده ٦٨** - لا يجوز ترقية عامل محال إلى مجلس التأديب أو المحاكمة الجنائية  
أو موقوف عن العمل في مدة الإحالة أو الوقف ، وتحجز للعامل في هذه الحالة الوظيفة  
المرشح للترقية إليها لمدة سنة ، وإذا امتدت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته  
أو وقعت عليه عقوبة الإنذار أو الخصم أو الإيقاف عن العمل لمدة تقل عن خمسة أيام ،  
وجب عند ترقيته حساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها ، ويعنجرها من التاريخ الذي  
كانت تتم فيه لو لم يتم إحالته إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية .

ويعتبر العامل محالاً إلى المحاكمة التأديبية من تاريخ صدور قرار الإحالة  
إلى مجلس التأديب .

**مادة ٦٩ - تمحى العقوبات التأديبية التي توقع على العامل بانقضاء الفترات الآتية :**

- ١ - ستة أشهر في حالة الإنذار .
- ٢ - سنة في حالة الخصم من المرتب عن مدة لا تتجاوز خمسة أيام .
- ٣ - ستة شهور في حالة الخصم من المرتب لمدة تزيد على خمسة أيام حتى خمسة عشر يوماً .
- ٤ - ثالث سنوات في حالة الخصم من المرتب لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً ، وفي حالة تأجيل العلاوة أو الحerman منها .
- ٥ - أربع سنوات بالنسبة للعقوبات الأخرى عدا عقوبة النفصل من الخدمة أو العزل .  
ويتم المحو في هذه الحالات بقرار من لجنة شئون العاملين بعد ما تثبت من أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان ، وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه ، على أن يكون قرارها بالمحو أو رفضه مسبباً .  
وفي حالة رفض اللجنة محو الجزاء يكون للعامل أن يتقدم بطلب المحو بعد انقضاء نصف الفترات المشار إليها .

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتيجة له وترفع أوراق العقوبة وكل إشارة إليها وما يتعلق بها من ملف خدمة العامل .

## **الباب السابع**

### **انتهاء مدة الخدمة**

**مادة ٧٠ - تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :**

- ١ - بلوغ السن المقررة لترك الخدمة .
- ٢ - صدور قرار من مكتب الجهاز بإحالة العامل إلى المعاش بناء على طلبه قبل بلوغ السن القانونية ، على الأقل سن الطالب عند تقديم الطلب عن خمسة وخمسين سنة ، وألا تكون المدة الباقية لبلوغه سن الإحالـة إلى المعاش أقل من سنة .

وتسوى الحقوق التأمينية من يحال إلى المعاش طبقاً لأحكام الفقرة السابقة على أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي مضافاً إليها المدة الباقية لبلوغه السن القانونية أو مدة ستين أيهما أقل.

٣ - عدم اللياقة للخدمة صحيحاً.

٤ - الاستقالة.

٥ - العزل أو الفصل أو الإحالة إلى المعاش بقرار تأديبي.

٦ - فقد الجنسية.

٧ - صدور حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية غير مشمولة بالإيقاف فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٨ - الوفاة.

مادة ٧١ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون الخاص بالتأمين الاجتماعي تنتهي خدمة العامل ببلوغه سن الستين ، فيما عدا رئيس الجهاز .

ولايجوز مد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة لترك الخدمة إلا بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس الجهاز فيما يخص نائب رئيس الجهاز لمدة سنة قابلة للتجديد ويحد أقصى أربع سنوات ، ويقرر من مكتب الجهاز بالنسبة لباقي العاملين من ذوى الخبرة النادرة إذا دعت مقتضيات العمل ذلك لمدة سنة قابلة للتجديد ويحد أقصى ثلاث سنوات .

مادة ٧٢ - للعامل أن يقدم استقالته كتابة من وظيفته ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ويجب البت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة .

وفي جميع الأحوال يسوى المعاش أو المكافأة على أساس آخر مرتبه الفتنة التي كان يشغلها العامل .

**ماددة ٧٣ - يعتبر العامل مستقيلاً في الحالات الآتية :**

(أولا) إذا انقطع عن عمله بدون إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية ولو كان الانقطاع عقب إجازة مرخص له بها ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعد مرخص مقبول ، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس الجهاز أن يقرر عدم حرمان العامل من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك وإلا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة ، فإذا لم يقدم العامل أسباباً تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت ، اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

(ثانيا) إذا انقطع عن عمله بغير إذن يقبله رئيس الجهاز أكثر من ثلاثة أيام غير متصلة خلال السنة تعتبر خدمته منتهية اعتباراً من اليوم التالي لإكمال هذه المدة . وفي هاتين الحالتين يتبع إذنار العامل كتابة بعد انقطاعه بخمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية .

(ثالثا) إذا باشر العمل لدى أي جهة أجنبية بغير ترخيص من رئيس الجهاز ، وتعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة في الجهة الأجنبية . ويسوى المعاش في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة طبقاً للقواعد المعمول بها بشأن العاملين المدنيين بالدولة .

**ماددة ٧٤ - يصرف للعامل أجره إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بالمادة (٧٠) ، على أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملاً أو منقوصاً حسب الأحوال لغاية استفاد إجازاته المرضية أو إحالته إلى المعاش بناء على طلبه .**

وإذا كان انتهاء الخدمة بسبب استقالة العامل استحق أجره حتى تاريخ قبول الاستقالة .

**مادة ٧٥** - إذا حكم على العامل بالعزل أو بالفصل أو بالإحالة إلى المعاش انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم مالم يكن موقوفا عن عمله فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ إيقافه .

ولايجوز أن يسترد من العامل الذي أوقف عن عمله مسابق أن صرف له من أجراه إذا حكم عليه بالعزل أو بالفصل أو بالإحالة إلى المعاش .

**مادة ٧٦** - يستحق العامل إعانة توازى مرتب أربعة أشهر شاملة البدلات عند انتهاء الخدمة ، في الحالات التالية :

- ١ - الإحالة إلى المعاش لبلوغ السن المقررة لترك الخدمة .
- ٢ - عدم اللياقة للخدمة صحيا أو العجز التام الذي يستحبيل معه القيام بالعمل .
- ٣ - قبول طلب الإحالة إلى المعاش لبلوغ سن الخامسة والخمسين فأكثر .
- ٤ - استقالة العاملة بسبب الزواج لأول مرة إذا كانت مدة خدمتها بالجهاز لاتقل عن خمس سنوات متصلة .
- ٥ - الوفاة ، وتصرف الإعانة في هذه الحالة لمن يعينهم العامل في إقراره ، فإذا لم يعين أحدا صرفت إلى أرملة العامل ، فإن تعددن يوزع المبلغ عليهم بالتساوي ، وإلا صرفت إلى الورثة الشرعيين .

**مادة ٧٧** - لمكتب الجهاز رفع الفتنة الوظيفية التي يشغلها العامل إلى الفتنة الأعلى مباشرة قبل إحالته إلى المعاش بشرط أن يكون العامل قد أمضى في فتنته الوظيفية ستة أشهر على الأقل ، وأن يكون هذا الرفع لفتنة أقصاها وكيل أول ، وذلك لمدة أقصاها ستة أشهر وتعود الفتنة المرى إلى إليها العامل إلى ما كانت عليه قبل الرفع فور انتهاء خدمته . فإذا لم ترفع الفتنة منع العامل علاوة من علاوات الفتنة الوظيفية ولو تجاوز بهما نهاية مربوطها .

ماده ٧٨ - مكتب الجهاز أن يقرر زيادة مدة خدمة العامل المحسوبة في المعاش  
مدة إضافية بصفة استثنائية لتجاوز مدة الخدمة الفعلية ، ولا المدة الباقيه لبلوغه السن المقررة  
للإحاله إلى التقاعد ، ويحد أقصى ثمانى سنوات ، وذلك عند النظر في انهاء خدمة العامل  
بسبب عدم اللياقه الصحيه أو العجز التام الذي يستحيل معه القيام بالعمل وبعدأخذ  
رأي الهيئة الطبيه المختصه .

وتسرى الأحكام السابقة في حالة انتهاء خدمة العامل بسبب الوفاة .

ماده ٧٩ - إذا توفى العامل وهو في الخدمة يصرف مقابل نفقات الجنائز لأرملته  
أو لأرشد أولاده أو من يثبت قيامه بصرف هذه النفقات ، وذلك بما يعادل أجر ثلاثة شهور  
كاملة مع البدلات بعد أدنى خمسمائة جنيه ، وذلك بالإضافة إلى ما هو مقرر بمقتضى  
المادة (٧٦) من هذه اللائحة .

#### (الباب الثامن)

#### أحكام عامة وانتقالية

ماده ٨٠ - يضع مكتب الجهاز القواعد التنظيمية العامة في شئون العاملين ،  
تنفيذاً لأحكام هذه اللائحة .

ماده ٨١ - يجوز لرئيس الجهاز تفويض نائبه في بعض اختصاصاته المنصوص عليها  
في هذه اللائحة .

ماده ٨٢ - تمحسب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقسيم البليادي .

ماده ٨٣ - تعلن القرارات التي تصدر في شئون العاملين في نشرة رسمية ،  
تذاع بين جميع العاملين طبقاً للقواعد التي يقررها مكتب الجهاز .

ماده ٨٤ - أعضاء الجهاز هم العاملون الذين يشغلون الوظائف الفنية الرقابية ،  
وكذلك الذين يتولون الإشراف عليهم .

**ماده ٨٥** - أعضاء الجهاز من وظيفة مراقب فما فوقها غير قابلين للعزل ، ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أو فقد أسباب الصلاحية لدانها لغير الأسباب الصحية ، أحيل إلى المعاش أو نقل إلى وظيفة أخرى معادلة ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه رئيس الجهاز .

**ماده ٨٦** - على سلطات التحقيق إخطار رئيس الجهاز بأى إجراء من إجراءات التحقيق يتتخذ قبل أى من أعضاء الجهاز ، وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من بدء الإجراء . ومع عدم الإخلال بسرية التحقيق يجوز لمكتب الجهاز أن يندب أحد وكلاء الجهاز لحضور التحقيق ومتابعته .

**ماده ٨٧** - لا يجوز الاستعانة بأحد أعضاء الجهاز لاستطلاع رأيه الفنى في المسائل المتعلقة بما تجريه سلطات التحقيق من تحقيقات إلا بموافقة رئيس الجهاز بناء على طلب المدعى العام الاشتراكي أو النائب العام أو مدير عام النيابة الإدارية بحسب الأحوال .

**ماده ٨٨** - يعتبر أعضاء الجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على ترشيح رئيس الجهاز من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالجرائم المتعلقة بالأعمال التى يباشرونها أثناء قيامهم بوظائفهم الرقابية .

**ماده ٨٩** - يصدر رئيس الجهاز لائحة بنظام الرعاية الطبية والاجتماعية للعاملين بالجهاز طبقاً للقواعد التي يضعها مكتب الجهاز .

**ماده ٩٠** - تقوم الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بتذليل مقر لعمل أعضاء الجهاز . وتؤدى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والخارجية عن الموازنة العامة للدولة تكاليف الرقابة التي يحددها الجهاز .

**ماده ٩١** - تطبق على العاملين بالجهاز قواعد حساب مدد الخدمة السابقة المعول بها في شأن العاملين المدنيين بالدولة .

## جدول الوظائف

الحد الأدنى للترقية	العلاوة السنوية	الربط المالي	الوظيفة
سنة	جنيه	جنيه	
		حسب قرار التعيين حسب قرار التعيين	(أولاً) : رئيس الجهاز ..... نائب رئيس الجهاز .....
			(ثانية) الوظائف الفنية الرقابية العليا: وكيل جهاز ..... مدير إدارة مراقبة حسابات ..... مستشار جهاز ..... رئيس قطاع ..... فرع (١) نائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات .. فرع (٢) مدير إدارة عامة ..... فرع (١) نائب مدير إدارة مراقبة حسابات . فرع (٢)
			الوظائف الفنية الرقابية : مراقب ..... يفرعى الجهاز رئيس مجموعة مراجعة .... يفرعى الجهاز مراجعة أول ..... يفرعى الجهاز مراجعة ..... يفرعى الجهاز مراجعة مساعد ..... يفرعى الجهاز مراجعة تحت التدرين ..... يفرعى الجهاز
١	٧٢	٢١٧٢ - ١٢٠٠ (١٩٩٢ - ١٠٨٠) ٢	(ثالثاً) الوظائف التخصصية العليا: وكيل جهاز ..... مستشار جهاز ..... رئيس قطاع ..... فرع (١) مدير إدارة عامة ..... فرع (١)
٢	٧٢	٢٧٢ - ٢٢٨ - ٢٤٩٩ (٢٣٧ - ١٥٠) ٣	
٣	٦٠	(١٩٦٨ - ٩٦٠) ٤	
٤	٤٨	(١٦٦٨ - ٨٤٠) ٥	
٥	٤٨	(١٦٦٨ - ٧٢٠) ٦	
٦	٤٨ ثم ٣٦ إلتاء من ٦٦	٥٧٦ - ٦٣٦ - ١٦٤٤ (١٦٤٤ - ٦٣٦) ٧	

## (تابع) جدول الوظائف

الحد الأدنى للترقية	العلاوة السنوية	الربط المالي	الوظيفة
سنة	جنيه	جنيه	الوظائف التخصصية :
١	٧٢	أولى (١٢٠٠ - ٢١٧٢)	- رئيس شعبة فرع (١) -
٢	٧٢	ثانية (١٠٨٠ - ١٩٩٢)	وكيل شعبة فرع (١) -
٣	٦٠	ثالثة (٩٦٠ - ١٩٦٨)	أخصائى أول/باحث أول فرع (١) -
٣	٤٨	رابعة (٨٤٠ - ١٦٦٨)	أخصائى/باحث فرع (١) -
٣	٤٨	خامسة (٧٢٠ - ١٦٦٨)	أخصائى مساعد/باحث مساعد فرع (١) -
٢	٤٨ ثم ٣٦ إبتداً من ٦٦	سادسة (٥٧٦ - ٦٣٦-١٦٤٤)	أخصائى تحت التدرين/ باحث تحت التدرين فرع (١) -
			(رابعاً) الوظائف الإدارية العليا :
	٩٦	وكيل أول ٢٢٨ - ٢٧٢	- وكيل جهاز ..... -
	٧٨	وكيل وزارة ١٦٨ - ٢٤٩	مستشار جهاز ..... -
	٧٥	مدير عام ١٥٠ - ٢٣٧	رئيس قطاع فرع (١) -
			مدير إدارة عامة ..... بفرعى الجهاز
			خامساً : الوظائف التنظيمية والإدارية :
١	٧٢	أولى (١٢٠٠ - ٢١٧٢)	- مراقب عام شئون إدارية ..... -
٣	٧٢	ثانية (١٠٨٠ - ١٩٩٢)	مدير شئون إدارية ..... -
٣	٦٠	ثالثة (٩٦٠ - ١٩٦٨)	رئيس قسم (*) ..... -
٣	٤٨	رابعة (٨٤٠ - ١٦٦٨)	أخصائى ..... -
٣	٤٨	خامسة (٧٢٠ - ١٦٦٨)	أخصائى مساعد ..... -
٢	٤٨ ثم ٣٦ إبتداً من ٦٦	سادسة (٥٧٦ - ٦٣٦-١٦٤٤)	أخصائى تحت التدرين ..... -
			الوظائف المكتبية :
٣	٤٨	رابعة (١٦٦٨ - ٨٤٠)	- كاتب / ناسخ أول ..... -
٣	٤٨	خامسة (٧٢٠ - ١٦٦٨)	- كاتب / ناسخ ثان ..... -
٣	٤٨ ثم ٣٦ إبتداً من ٦٦	سادسة (٥٧٦ - ٦٣٦-١٦٤٤)	- كاتب / ناسخ ثالث ..... -
٣	٢٤	سابعة (٤٥٦ - ٤٧٣)	- كاتب / ناسخ رابع ..... -
٣	٢٤	ثامنة (٤٣٢ - ٩٩٦)	- كاتب خامس ..... -

(\*) عند وصول العامل لأعلى السلم الوظيفي للوظائف المكتبية والمهنية المساعدة تتم ترقيته إلى مجموعة الوظائف التنظيمية والإدارية .

(تابع) جدول الوظائف

الحد الأدنى للترقية	العلاوة السنوية	الربط المالى	الوظيفة
سنة	جنيه	جنيه	الوظائف المهنية المساعدة:
٣	٤٨	رابعة (١٦٦٨ - ٨٤٠)	- مهنى أول .....
٣	٤٨	خامسة (١٦٦٨ - ٧٢٠)	- مهنى ثان .....
٣	٤٨ ثم ٣٦ أيضاً من ٦٦	سادسة (١٦٤٤-٦٣٦-٥٧٦)	- مهنى ثالث .....
٣	٢٤	سابعة (١٣٧٣-٥١٦-٤٥٦)	- مهنى رابع .....
٣	٢٤	ثامنة (٩٩٦ - ٤٣٢)	- مهنى خامس .....
			(سادساً) الوظائف الحرفة:
١	٧٢	أولى (٢١٧٢ - ١٢٠٠)	- ملاحظ أول .....
٣	٧٢	ثانية (١٩٩٢ - ١٨٠)	- ملاحظ ثان .....
٣	٦٠	ثالثة (١٩٦٨ - ٩٦٠)	- حرفي أول .....
٣	٤٨	رابعة (١٦٦٨ - ٨٤٠)	- حرفي ثان .....
٣	٤٨	خامسة (١٦٦٨ - ٧٢٠)	- حرفي ثالث .....
٣	٤٨ ثم ٣٦ أيضاً من ٦٦	سادسة (١٦٤٤-٦٣٦-٥٧٦)	- حرفي رابع .....
٣	٢٤	سابعة (١٣٧٣-٥١٦-٤٥٦)	- حرفي خامس .....
٣	٢٤	ثامنة (٩٩٦ - ٤٣٢)	- حرفي سادس .....
			(سابعاً) الخدمات المعاونة:
٣	٦٠	ثالثة (١٩٦٨ - ٩٦٠)	- رئيس معاوني خدمة .....
٣	٤٨	رابعة (١٦٦٨ - ٨٤٠)	- ملاحظ معاوني خدمة .....
٣	٤٨	خامسة (١٦٦٨ - ٧٢٠)	- معاون خلعة أول .....
٣	٤٨ ثم ٣٦ أيضاً من ٦٦	سادسة (١٦٤٤-٦٣٦-٥٧٦)	- معاون خلعة ثان .....
٣	٢٤	سابعة (١٣٧٣-٥١٦-٤٥٦)	- معاون خدمة ثالث .....
٣	٢٤	ثامنة (٩٩٦ - ٤٣٢)	- معاون خدمة رابع .....
٣	١٨	ناسعة (٨٦٤-٤٢٠)	- معاون خدمة خامس .....

يراعى فى تطبيق جدول الوظائف الملحق بهذه اللائحة القواعد التالية :

(أولا) يمنع من يعين فى إحدى الفئتين السابعة وال السادسة بداية التعيين زيادة قدرها ستون جنيها سنويا بعد مضي سنة من تاريخ التعيين ويشترط اجتياز فترة الاختبار بنجاح .

(ثانيا) إذا بلغ العامل نهاية مربوط الفتنة الوظيفية التى يشغلها يمنع علاوة أول يوليو التالي لبلوغه هذه النهاية ثم علاوة أخرى فى أول يوليو الذى يليه ، وبحيث لا يتجاوز نهاية مربوط الفتنة التالية مباشرة للفترة الوظيفية التى يشغلها .